جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة

الطالبة:
وسيلة عون

المشرف:
حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمود باي	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر (ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. علي باللموشي	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة هذه الدراسة إلى من ربياني صغيرة وسهرا الليالي من

أجلي إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى روح والدي العزيز ــ رحمه الله ــ وأسكنه فسيح جنانه .

إلى جميع إخوتي وأخواتي.

إلى زملائي في الدراسة.

شكر وتقدير

أشكر الله شكراً يليق بجلال قدره وعظيم سلطانه إذ وفقني لإعداد هذه الدراسة، وأتقدم بشكري وتقديري إلى:

الدكتورة **حياة عبيد** على قبولها الإشراف على مذكرتي وعلى صبرها وتوجيهاتها طيلة فترة إنجاز البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الفاضل: **علي بلموشي** على نصائحه القيمة وعلى توجيهاته النيرة.

وإلى كل من **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف** بالوادي على المعلومات القيمة، وإلى **جمعية جنان الخيرية** على مساعداتها المادية والمعنوية.

وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الموقرة الذين بذلوا الجهد والوقت من أجل المناقشة وإبداء النصائح العلمية للبحث.

وإلى جميع الزملاء الذين ساعدوني.

ملخص

قمت في هذه الدراسة المعنونة بـــ "**الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف**" ببيان معنى استثمار الوقف والغاية منه، والتي تتمثل في المحافظة على الوقف وعلى أصوله لزيادة ريعه وزيادة عدد المستفيدين من خيراته.

فذكرت الأساليب التقليدية لاستثمار الوقف مع بيان ايجابياتها وسلبياتها، ثم عرجت إلى ذكر أهم الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف من خلال طرح الإشكال التالي: " **ما هي الطرق المعاصرة في استثمار أموال الوقف؟**" ثم تناولت أهم الصور المعاصرة لاستثمار الوقف وتوصلت إلى أنّ التجربة الكويتية تجربة ناجحة في استثمار الوقف،أمّا التجربة الجزائرية فتعتمد فقط على الطرق التقليدية ذات الطابع العقاري، كما أنّ استثمار الوقف في ولاية الوادي يواجهه العديد من الصعوبات.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، الإجارة، الصناديق الوقفية.

Résumé

J' ai réalisé une étude intitulée "**Les méthodes modernes d'investissement du Waqf**" dans le but d' expliquer l'investissement du "Waqf" et ses finalités qui consistent à la préservation de "Waqf",de ses origines et augmenter le nombre de ses bénéficiaires.

J'ai cité les méthodes traditionnelles d'investissement en démontrant avantages et ses inconvénients puis j'ai cité les approches modernes les plus importantes dans d'investissement du "Waqf" en posant la problématique suivante: "**quelles sont les méthodes modernes d'investissement de fonds du "Waqf"?"** je suis arrivé à ce que l'expérience koweitienne était une expérience réussie tandis que l'expérience algérienne se base seulement sur des méthodes traditionnelles à cachet foncier, Il est à noter aussi que l'investissement des "Waqf" dans la wilaya d El.Oued fait face à de nombreuses difficultés.

Mots clés: El_Waqf, l'investissement, la location, les caisses du "Waqf".

قائمة الرموز والمختصرات المستخدمة في البحث

الرمز	المعنى
تح	تحقيق
ج	جزء
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان طبع
لا.ن	لا ناشر
د.ت	دون تاريخ
ص	الصفحة
ع	العدد
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين، وبعد:

يعتبر الوقف من صور التبرعات في الإسلام، وهو يقدم خدمات جليلة للموقوف عليهم وللمجتمع عامة، و يحقق التكافل والتعاون في المجتمعات الإسلامية.

فقد قام الوقف بدور بارز في تطوير الدولة الإسلامية قديماً، حتى تجلى في العديد من مجالات الحياة لاسيما في الصحة والتعليم، إضافة إلى دوره التقليدي في رعاية دور العبادة والأيتام وسد متطلبات مختلف مجالات المجتمع الأخرى.

ومازالت بعض الأوقاف القديمة قائمة إلى الآن، إلا أنّ مواردها نضبت كثيرا رغم شدة الحاجة إليها في الوقت الحاضر ، نظراً لزيادة عدد الفقراء وعجز الموارد الحكومية عن تلبية كلّ احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع، وسوء إدارة واستثمار الأوقاف المتبقية وعدم الاعتماد على طرق العصرية في استثمارها.

تلك الأسباب ساعدت في انحسار دور الوقف وعدم الاهتمام به كمورد اقتصادي يساهم في بناء المجتمع وتنميته، مما أدى ذلك إلى ضياع العديد من الأوقاف وتهميشها والاستيلاء عليها، إلى أن ظهرت جهود طيبة لثُلة من العلماء والفقهاء لإحياء دور الوقف والمحافظة عليه وعلى أصوله، ومن تلك الجهود الدعوة لاستثمار الوقف.

فمن هذا المنطلق دعت الضرورة إلى إعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار هذه الأوقاف وإحياء دورها في المجتمع الإسلامي والاستفادة منها، ليتم التوصل إلى طرق وأساليب حديثة معاصرة لها دور بالغ في زيادة ريع الوقف، والمحافظة على أصوله فاخترت أن تكون دراستي بعنوان: «**الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف**».

أهمية الموضوع: تظهر أهمية استثمار الوقف، فيما يلي:

1ــ يعتبر استثمار الوقف وتنميته أمر ضروري للمحافظة على الأصول الوقفية، ولضمان تقديم المنافع والمساعدات للمستفيدين.

2ــ إن تعطيل الأوقاف وعدم استثمارها يؤثر سلباً على المجتمع بإهدار الطاقات الإنتاجية وحرمانه من الخيرات.

3ــ توجه أصحاب الوقف باستثمار أوقافهم في مجال معين دون إعطاء أهمية لتنويع ذلك الاستثمار في مجالات أخرى معاصرة ومفيدة.

أهداف الموضوع: وتتمثل في:

1ــ إبراز أهمية استثمار الوقف.
2ــ بيان الطرق الحديثة ودورها في تنمية الوقف وتعظيم ريعه.
3ــ توضيح بعض التجارب الدول الإسلامية في استثمار الأوقاف.

أسباب اختيار الموضوع: ويمكن حصرها، وهي:

1ــ الرغبة في التعرف على الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف وكيف يمكن الاستفادة منها في تنمية موارد الوقف.
2ــ إثراء المكتبة الجامعية بأبحاث حول الوقف عامة وحول استثمار الوقف خاصة.
3ــ الحاجة الماسة اليوم لايجاد موارد تعمل على مساعدة الفقراء وتنمية المجتمعات وتخفيف أعباء الدولة المالية.

الدراسات السابقة حول الموضوع: فمن الدراسات المهتمة باستثمار الوقف والتي استفدت منها:

ــ بحث "محمد الزحيلي" والتي عنوانها "الاستثمار المعاصر للوقف" فقد اهتم بدراسة حفظ الوقف وعمارته والطرق التقليدية والمعاصرة، وبّين المجالات والضوابط الشرعية لاستثمار الوقف، إلا أن هذه الدراسة لم تبين أحكام الوقف ولم تتطرق إلى جميع الطرق كما لم تبين النماذج التطبيقية لاستثمار الوقف.

ــ دراسة "لعلي محي الدين القرة داغي" بعنوان "استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة" فقد تناول مفهوم الاستثمار والطرق التقليدية والمعاصرة، وبيَّن الشروط العامة

لاستثمار الوقف والشخصية المعنوية للوقف، وذكر صيغ الوقف بإيجاز ولم يعطِ نماذج تطبيقية وأيضا لم يذكر المجالات والضوابط الشرعية لاستثمار الوقف وهذا ما أضفته.

ــ دراسة "أحمد محمد سعيد ومحمد علي العمري" فكانت بعنوان "الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي" فقد بينا أحكام الوقف والصيغ القديمة والحديثة لاستثمار الوقف وعرضا التجربة الأردنية ، ولم تتطرق إلى تطبيقات الدول الأخرى.

ــ دراسة للباحث "فارس مسدور" وهي أطروحة دكتوراه بعنوان "تمويل واستثمار الوقف بين النظرية والتطبيق" تناول مدخلاً لفقه الأوقاف وتاريخها، كما تطرق إلى صيغ وأدوات تمويل واستثمار الوقف والأبعاد الاقتصادية والاجتماعية في تنمية الأوقاف، وتعرض إلى تجارب غربية وإسلامية في مجال الأوقاف مع الإشارة لواقع الأوقاف في الجزائر، توسع في ذكر تجارب الدول ولم تتطرق إلى ولاية الوادي .

وما أضفته من خلال دراستي إبراز طرق استثمار الوقف الجديدة، وأيضا تجارب الدول الإسلامية وما تميزت به عن غيرها مع الإشارة لحالة الجزائر ولولاية الوادي.

الإشكالية: تمثلت الإشكالية فيما يلي:

ما هي الطرق المعاصرة في استثمار أموال الوقف؟

وتفرعت عنها الأسئلة التالية:

ما المقصود باستثمار الوقف؟

وما هي الدول التي بادرت إلى تطبيق الصيغ المعاصرة في استثمار الوقف؟

وكيف كانت التجربة الجزائرية في استثمار الوقف؟ وهل اعتمدت على الطرق المعاصرة في ذلك؟

منهجية البحث:

ــ المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية اعتمدت في دراستي على المنهج الوصفي الذي تم استعماله في الجانب النظري، والمنهج الاستقرائي حيث تتبعت وجمعت أهم الطرق التقليدية والمعاصرة وأهم التجارب المعاصرة لاستثمار الوقف.

منهج العمل في الدراسة: لإنجاز الموضوع اتبعت الخطوات التالية:

1ــ عزو الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

2ــ تخريج الأحاديث النبوية عند أول موضع يرد فيه من الصحيحين فإذا لم أجد أعود إلى السنن مع بيان درجة الحديث ما أمكن ذلك.

3ــ ذكر معلومات التوثيق في الحواشي، ونذكر أول مرة: اسم المؤلِف، عنوان الكتاب، المحقق إن وجد، والجزء (الطبعة: رقم الطبعة؛ مكان النشر: دار النشر، تاريخ النشر)، الصفحة.

4ــ عند ذكر الكتاب للمرة الثانية نكتفي بذكر اسم المؤلف مع عنوان الكتاب ثم نذكر الجزء إن وجد، ثم نذكر مصدر سابق أو مرجع سابق، الصفحة.

5ــ عند تكرار ذكر نفس الكتاب نكتفي بالمصدر نفسه أو المرجع نفسه.

6ــ عند توثيق الرسائل الجامعية والمجلات وغيرها اعتمدت المنهجية العلمية المتعارف عليها في التوثيق.

7ــ ترجمت لعدة أعلام لكني لم أترجم للصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الأربعة والمعاصرين.

8ــ اعتمدت على مجموعة من الفهارس وهي مرتبة كتالي:

ــ فهرس الآيات القرآنية

ــ فهرس الأحاديث النبوية

ــ فهرس الآثار

ــ فهرس الأعلام المترجم لهم

ــ قائمة المصادر والمراجع

ــ فهرس الموضوعات.

مصادر ومراجع البحث: ونذكر أهم المصادر والمراجع المعتمد عليها في الموضوع:

1ــ موفق الدين بن قدامه، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417هـ/1997م).

2ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي،(ط:1؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1421هـ/2000م).

3ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، (لا.ط؛ لا. م: لا.ن، د.ت)

4ــ عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م.

5ــ حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف،ع:6، السنة:3، ربيع الأخر 1435هـ/يونيو 2004م.

6ــ محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، (ط:1؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1423هـ /2003م).

الصعوبات: واجهتني في إعداد هذا الموضوع بعض العراقيل، نذكر منها:

1ــ سعة الموضوع، ومحدودية الوقت.

2ــ قلة وندرة المراجع المتعلقة بالطرق المعاصرة في استثمار الوقف.

3ــ عدم القدرة على إحصاء الطرق المعاصرة مما جعلنا نقتصر على أهمها.

تقسيمات الخطة: قسمت دراستي إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، وهي مفصلة كالتالي:

تطرقت في المقدمة لبيان البحث وأهميته وأهدافه وأسبابه ثم إلى الصعوبات والمنهج المتبع ومعرفة أهم المصادر والمراجع المعتمدة مع توضيح خطة البحث.

وأما في الفصل الأول فقسمته إلى ثلاثة مباحث: فالمبحث الأول ذكرت فيه أحكام الوقف، والمبحث الثاني تضمن الاستثمار وأهدافه وضوابطه، والمبحث الثالث عن حقيقة استثمار الوقف ومجالاته وضوابطه الشرعية.

والفصل الثاني في ثلاثة مباحث: استعرضت في المبحث الأول الطرق التقليدية لاستثمار الوقف، وأما المبحث الثاني فأبرزت فيه الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف، وفي المبحث الثالث ذكرت أهم التطبيقات العملية المعاصرة في استثمار الوقف مع الإشارة إلى الجزائر والآفاق المستقبلية لولاية الوادي.

وخاتمة وضحت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول استثمار الوقف

المبحث الأول: أحكام الوقف

المبحث الثاني: الاستثمار وأهدافه وضوابطه الشرعية

المبحث الثالث: مفهوم استثمار الوقف ومجالاته وضوابطه الشرعية

الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول استثمار الوقف

وضع الإسلام للوقف مبادئ وأحكاماً للمحافظة عليه وعلى أصوله من الاندثار ولزيادة عدد المستفيدين من منافعه، كما سعى الفقهاء إلى إعطاء الوقف دوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورعاية الوقف من المخالفات الشرعية، ولا تتحقق هذه المبادرات إلا باستثمار الوقف، ولمعرفة معنى استثمار الوقف قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث: ففي المبحث الأول سنتناول أحكام الوقف، والمبحث الثاني يدور حول الاستثمار أهدافه وضوابطه الشرعية، وفي المبحث الثالث سنتطرق إلى مفهوم استثمار الوقف ومجالاته وضوابطه.

المبحث الأول: أحكام الوقف

خصص هذا المبحث لبيان مفهوم الوقف في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فيتضمن أركان الوقف وشروطه وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الوقف

تضمن هذا المطلب تعريف الوقف لغة واصطلاحاً، وبيان الألفاظ ذات الصلة به ومشروعيته والحكمة منه.

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا ــ تعريف الوقف لغة: الوُقُوف خِلَافُ الجُلوس، وَقَفَ بِالْمَكَانِ وَقْفاً ووُقُوفاً، فَهُوَ وَاقِف، وَالْجَمْعُ وُقْف ووُقُوف[1]، ووَقَفَتْ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سَكَنَتْ، وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَشَيْءٌ، مَوْقُوفٌ وَوَقْفٌ أَيْضًا تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ، وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ، مِثْلُ ثَوْبٍ وَأَثْوَابٍ، وَوَقَفْتُ الرَّجُلَ عَنْ الشَّيْءِ وَقْفًا مَنَعْتُهُ عَنْهُ [2]، والوقف: بمعنى الحبس[3] ووَقَفَ الأَرض عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَفِي الصِّحَاحِ لِلْمَسَاكِينِ، وَقْفاً: حبسَها[4].

---

[1] ــ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 9(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ص 359.

[2] ــ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج 2(لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ص 669.

[3] ــ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات. (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص253.

[4] ــ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج9، مصدر سابق، ص359.

ثانيا- تعريف الوقف اصطلاحا: عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة، و سوف اقتصر على التعاريف الفقهية عند المذاهب الأربعة المشهورة.

1- تعريف الحنفية: عرف أبو حنيفة الوقف بقوله: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية[*]» فلا يجوز الوقف أصلا عند أبي حنيفة وهو الملفوظ في الأصل والأصح أنه جائز عنده إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية[1].

2- تعريف المالكية: عرف ابن عرفة الوقف بقوله: «هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا»، فقوله "منفعة" أخرج به إعطاء ذات كالهبة وقوله: "شيء" ولم يقل منفعة مال أو متمول لان الشيء أعم لكنه رأى تخصيصه بما في كلامه من بقاء ملكه وذلك يخص الشيء بالمتمول، وقوله: " مدة وجوده" أخرج به العارية والعمرى[*]، وقوله: "ولو تقديرا" حذفت منه كان أي: ولو كان اللزوم تقديرا أو الملك تقديرا فلزوم بقاء الملك من خاصية الحبس وإن كان عدم اللزوم في الملك تقديرا فليس من خاصية الحبس[2].

3- تعريف الشافعية: عرف الشربيني الوقف بقوله: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود[3]»، فقوله: "يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه" فلا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام كالعقار والحيوان والأثاث[4]، وفي قوله: " موجود" في الحال[5].

(*) العارية: هي بتشديد الياء تمليك منفعة بلا بدل(علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص14.)

[1]ـــ كمال الدين بن الهمام، شرح فتح القدير، ج6(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـــ/2002م)،ص190-191.

(*) العمرى: هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له(علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص157.)

[2]- محمد بن قاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة.(ط:1؛ لا. م: المكتبة العلمية، 1350هـــ)، ص411.

[3]ـــ شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص360.

[4] ـــ إبراهيم بن يوسف الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي.(لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب، د.ت)، ص136.

[5]ـــ شمس الدين الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،ج2، مصدر سابق، 361.

4- تعريف الحنابلة: عرف ابن قدامة[1] الوقف بقوله: « تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة[2]» فقوله: "الأصل" بمعنى العين الموقوفة، "وتسبيل الثمرة" أي إطلاق فوائد العين الموقوفة للجهة الموقوفة عليها[3].

5ــ التعريف الراجح: بعد استعراض تعريفات الفقهاء للوقف أرى أن التعريف الراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامه بقوله: « تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة» فهو أدق هذه التعريفات وأرجحها والسبب في ترجيحه يعود إلى عدة أسباب[4]:

- إن هذا التعريف اقتبس من حديث النبيﷺ للصحابي عمر بن الخطاب ﷺ <<**احبس أصلها وسبل ثمرتها**[5]>>، والنبي ﷺكما هو معلوم أفصح الناس لسانا وأقدرهم بيانا.

- إن هذه التعريف لم يسبق إن اعترض عليه من قبل العلماء بمثل ما اعترض على التعاريف الأخرى في المذاهب.

- امتاز هذا التعريف بأنه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط ولم يدخل في تفصيلات أخرى كاشتراط القربة أو إبقاء الملكية على الملك الواقف أو خروجها عن ملكه، وغير ذلك من التفاصيل.

فعلاقة التعريف الراجح بالموضوع هو أن هذا التعريف (حبس الأصل وسبل الثمرة) فتحبيس الأصل يقتضي استمراريته ولن يكون ذلك سوى بالاستثمار والعمارة، أمّا قوله وسبل الثمرة فيدل دلالة واضحة على أنّ الريع والثمرة هي المعنية بالتصدق المتواصل

---

[1]ــ عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين أبو محمد، ولد سنة 541هــ بجماعيل، فقيه وإمام الأئمة، اشتغل بتصنيف كتاب المغني مع شرح الخرقي، توفي سنة 620هــ بدمشق. (زين الدين عبد الرحمان السلامي، ذيل طبقات الحنابلة، تح: عبد الرحمان بن سلمان العثيمين، ج 3 (ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هــ/ 2008م)، ص 283-397.)

[2]- موفق الدين بن قدامه، المغني، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ،عبد الفتاح محمد الحلو، ج 6(ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب،1417هــ/1997م)، ص 184.

[3]- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج4(لا.ط؛ لا.م: الكتب العلمية، د.ت)، ص240.

[4] ــ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ج1(لا.ط؛ بغداد: الإرشاد، 1397هــ/1977م)، ص88.

[5]ــ أخرجه: أبو عبد الرحمن بن علي النسائي، السنن.(لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، د.ت) كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، ص383. حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.ج6(ط:2؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1405 هــ/1985)، ص31.)

والمتكرر ولن يتحقق ذلك إلا بالاستثمار الحسن، ومنه فهذا التعريف أوضح تعريف دال على استثمار الوقف والعناية به.

6ـ التعريف المعاصر المختار

عرف محمد أبو زهرة الوقف واعتبره أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه وهو «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء[1]».

الفرع الثاني ـ الألفاظ ذات الصلة بالوقف:

أولا- الْحَبْسُ: الْمَنْعُ وَهُوَ مَصْدَرُ حَبَسْتُهُ ، وَجُمِعَ عَلَى حُبُوسٍ مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ وَحَبَسْتُهُ بِمَعْنَى وَقَفْتُهُ فَهُوَ حَبِيسٌ ، وَيُسْتَعْمَلُ الْحَبِيسُ فِي كُلِّ مَوْقُوفٍ وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً[2].

ثانيا-الصدقة:

في اللغة: مَا أَعطيته فِي ذَاتِ اللَّهِ لِلْفُقَرَاءِ[3]، **وأما اصطلاحا:** تمليك في الحياة بغير عوض[4].

قال الرسول الله ﷺ: <<**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له**[5]>> وأما الصدقة فهي أعم من الوقف فلا يؤدي معناها لها إلا بقيد يخرجها عن المعنى الأعم[6].

ثالثا- التسبيل: وسبله تسبيلا جعله في سبيل الله[7]، ويقال: حبست الأرض ووقفتها

---

[1] ــ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 1959م)، ص7.

[2] ــ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج1، مصدر سابق، ص 118.

[3] ــ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج10، مصدر سابق، 196.

[4] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج 6، مصدر سابق، ص 41.

[5] ــ مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3 (لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص 1255.

[6] ــ مصطفى بن سعد الدمشقي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى،ج4(ط:2؛لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت) ص 327.

[7] ــ الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ج2(ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، د.ت)، ص 516.

وحبست أكثر استعمالا[1].

رابعا- الهبة: في اللغة: بمعنى أَهَبُهُ لَهُ هِبَةً أَعْطَيْتُهُ بِلَا عِوَضٍ[2]، **وأما اصطلاحا:** تمليك العين بلا عوض[3].

والفرق بين الوقف والهبة أن الوقف تمليك المنفعة مع إبقاء العين على ملك الله تعالى فلا يجوز التصرف فيها، وأما الهبة فهي تمليك العين، فالموهوب أن يتصرف فيها بما يشاء[4].

الفرع الثالث ــ مشروعية الوقف والحكمة منه

أولاــ مشروعية الوقف: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف واعتباره من القرب المندوب إليها[5]، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر والإجماع، نذكر بعضاً منها:

1 ــ القرآن الكريم: لم يأت نص صريح من القرآن الكريم يدل على مشروعية الوقف فإن الفقهاء استدلوا على مشروعيته من عموم الآيات التي تحث على البر وفعل الخير[6] ومثال ذلك:

أ ــ قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:92]، قال العلماء إن هذه الآية تشمل "الوقف" لأنه صدقة كسائر الصدقات التي يتقرب العبد بها إلى الله تعالى[7]، واستدلوا على ذلك بأنه لما نزلت تلك الآية وسمعها

---

[1] ــ محيي الدين النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الفقر. (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1408هــ)، ص 237.

[2] ــ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ج2، مصدر سابق، ص673.

[3] ــ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص256.

[4] ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 44 (ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1427هــ/2004م)، ص 110.

[5] ــ أحمد بن محمد الدرديري، أقرب المسالك .(لا. ط؛ كانو: مكتب أيوب، 1420هــ/ 2000م)، ص 124، وينظر موفق الدين بن قدامه، المغني، ج 6، مصدر سابق، ص3، محمد الأمين بن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج 4(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هــ / 1998)، ص 338، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب في فقه الأمام الشافعي، ج 2 (لا. ط؛ لا .م: لا. ن، 1422هــ)، ص 322.

[6] ــ علي محمد يوسف المحمدي، الوقف فقهه وأنواعه. (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، لا.ت)، ص 150.

[7] ــ إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر.(ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1998/1419م)، ص48.

أبو طلحة قال:<< **يا رسول الله إن أحب أموالي إلي بيرحاء*وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول اللهﷺ: بخ، ذلك مال رابح ذلك مال رابح فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1]>>.**

أبو طلحة لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بأية أخرى أو سنة مبينة لذلك [2].

ب ــقال تعالى:﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران:115]

ففي قوله (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ) أيّ خير كان (فَلَنْ يُكْفَرُوهُ) أي لن تعدموا ثوابه كأنه قيل فلن تحرموه، بل يشكره لكم ويجازيكم به[3].

ج ــ قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[البقرة: 268] ومن أنواع الأنفاق الطيب الوقف.

وفي الآية أمر بإنفاق الطيب والنهي عن الإنفاق الخبيث، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الآية في الصدقة المفروضة وذهب آخرون إلى أنها تضم صدقة الفرض والتطوع وهو الظاهر[4].

2 ــ السنة النبوية: دلت على مشروعية الوقف أحاديث كثيرة منها:

أ ــ قال رسول اللهﷺ:**<<إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية**

(*) بيرحاء: وهو اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الزمخشري في الفائق: أنها فَيْعَلٌ من البراح، وهي الأرض الظاهرة (محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج 2، مصدر سابق، ص 412.

[1] ــ أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر.(ط:1؛ لا. م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ص 119.

[2] ــ محمد شمس الدين القرطبي، الجامع الأحكام القرآن. تح: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، ج 4 (ط:2؛ القاهرة، دار الكتب العلمية، 1384ه/1964م)، ص 132.

[3] ــ محمد صديق القنوجي، فتحُ البيان في مقاصد القرآن.(لا.ط؛ بَيروت: المَكتبة العصريّ، 1412هـ/ 1992م) ص64.

[4] ــ محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، ج 1(ط :1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ)، ص 331.

أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له[1]>>، وفسر العلماء" الصدقة الجارية" بأنها وقف[2].

ب ــ عن ابن عمرﷺ **<<قال: إن عمر بن الخطابﷺ أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه[3]>>.**

وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف[4].

ج ــ قال النبي ﷺ:<< **وأما خالد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله>>**[5]، يمثل هذا الحديث إقراراً من الرسول ﷺ لوقف خالد، وفي الحديث جواز على وقف الأموال المنقولة مثل الادرع والأسلحة وجواز الأموال غير المنقولة مثل الأراضي والآبار[6].

3 ــ الآثار: هناك أدلة كثيرة على مشروعية الوقف من أثر الصحابة، نذكر منها:

أ ــ قال جابر بن عبد الله "ما بقي أحد من أصحاب رسول اللهﷺ له مقدرة إلا وقف"[7].

ب ــ تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم[8].

ج ــ حبس الزبير بن العوام، دوره على بنيه وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بالزوج فليس لها حق[9].

---

[1] ــ سبق تخريجه.

[2] ــ محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج11 (ط: 2؛ بيروت: إحياء التراث العربي، 1392هـ) ص85.

[3] ــ أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج2 ، مصدر سابق، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ص 12.

[4] ــ محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 11، مصدر سابق، ص 86.

[5] ــ أخرجه: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج 2، مصدر سابق، كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة ص 116.

[6] ــ عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي. (ط:1؛ الأردن: دار النفاش، 1426هـ/2008م)، ص 54.

[7] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني،ج6، مصدر سابق، ص3

[8] ــ المصدر نفسه، ص6.

[9] ــ أحمد بن عمر الخصاف، أحكام الأوقاف. (ط: 1؛ مصر: ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1320هـ/1902م) ص 5– 11.

4 ــ الإجماع:

قال جابر لم يكن أحد من صحابة رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلا وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا[1].

وذهب النووي[2]إلى أن حديث عمر رضي الله عنه حينما أوقف أرضه دليل على صحة أصل الوقف ويدل على إجماع المسلمين على صحة الوقف[3].

ثانيا ــ الحكمة من مشروعية الوقف

فيقول الإمام الدهلوي[4] في مشروعية الوقف «وَمن التَّبَرُّعَات الْوَقْف وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة لَا يعرفونه، فاستنبطه النَّبِي ﷺ لمصَالح لَا تُوجد فِي سَائِر الصَّدقَات فَإِن الْإِنْسَان رُبمَا يصرف فِي سَبِيل الله مَالا كثيرا، ثمَّ يفنى، فَيحْتَاج أُولَئِكَ الْفُقَرَاء تَارَة أُخْرَى، وَيَجِيء أَقوام آخَرُونَ من الْفُقَرَاء، فيبقون محرومين، فَلَا أحسن وَلَا أَنْفَع للعامة من أَن يكون شَيْء حبسا للْفُقَرَاء وَأَبْنَاء السَّبِيل تصرف عَلَيْهِم منافعه، وَيبقى أَصله على ملك الْوَاقِف» [5].

ومن حكمة مشروعيته أيضا فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله وتحميل المزيد من الأجر والثواب[6].

---

[1] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج 6، مصدر سابق، ص 4.

[2] ــ النووي: الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي الحافظ الفقيه الشافعي، ولد631هـ، من كتبه الإرشاد توفي سنة 676هـ ، (إسماعيل بن كثير القريشي، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب(لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ / 1993م)، ص909-913)

[3] ــ محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 11، مصدر السابق، ص 86.

[4] ــ الدهلوي: هو احمد بن عبد الرحيم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي الهندي، الحنفي، ولد وتوفي بدلهي، من كتبه: الفوز الكبير في أصول التفسير وحجة الله البالغة، توفي سنة 1176هـ، (عمر بن محمد راغب، معجم المؤلفين، ج2(لا.ط؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ص272.

[5] ــ شاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ج2(ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426 هـ/ 2005م)، ص180.

[6] ــ سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/ 2004م)، ص 25.

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه

الفرع الأول: أركان وشروط الوقف

أركان الوقف التي لا يكون إلا بها أربعة وهي: الواقف والوقف والموقوف عليه والصيغة، ولكل منها شروط، وهي:

أولا- شروط الواقف[1]

1 ــ أن يكون أهلا للتبرع .

2 ــ أن لا يكون مريضا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية.

ثانيا- شروط الوقف: وهو المال الموقوف الذي يرد عليه الوقف فيشترط فيه ما يلي:[2]

1 ــ أن يكون متقوما بالمال (الموقوف).

2 ــ أن يكون الوقف معلوما.

3 ــ أن يكون مملوكا للواقف حين وقفه .

ثالثا- شروط الموقوف عليه[3]**:**

1 ــ أن تكون جملة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز على المنكرات.

2 ــ أن يكون الموقوف عليه قربه في نظر الشريعة.

3 ــ أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.

4ــ أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف على معين عند إنشاء العقد.

رابعاــ شروط الصيغة:

صيغة العقد أو التصرف هي ما يصدر من العاقد أو المتصرف من القول أو كتابة أو إشارة مفهمة تعبيرا عن إرادته وبيانا لما في نفسه[4]، وشروطها[5] هي:

1ــ أن تكون صيغة الوقف منجزة: لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى المستقبل.

2ــ أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد.

---

[1] ــ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف. (ط:3؛ مصر:لا.ن، 1370هـــ/1901م)، 42.

[2] ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج10(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، د.ت)، ص7624.

[3] ــ العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه. (لا .ط؛ مكة المكرمة:لا. ن ،1422هـــ)، ص 104.

[4] ــ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص74.

[5] ــ العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه، مرجع سابق، ص105- 106.

3ــ ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف.

4ــ أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

الفرع الثاني: أنواع الوقف

يقسم الوقف إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أولاــ الوقف الخيري: فهو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفاً على شخص معين أو أشخاص معينين. كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة، ثم من بعد ذلك على نفسه وأولاده.[1]

ثانياــ الوقف الأهلي أو الذُّرِّي: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[2].

ثالثاــ الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معا[3]، جاء في المغني" وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل: أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو ثلاثا أو كيفما شاء جاز، وسواء جعل مال الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم[4].

[1]ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج10، مرجع سابق، ص7607.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3]ــ العياشي الصادق فداد، الوقف مفهومه شروطه أنواعه، مرجع سابق ، ص 113.

[4] ــ موفق الدين بن قدامه، المغني، ج 6، مصدر سابق، ص 37.

المبحث الثاني: الاستثمار أهدافه وضوابطه الشرعية

تطرق هذا المبحث إلى بيان مفهوم الاستثمار في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فذكرت فيه أهداف الاستثمار وضوابطه الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار

احتوى هذا المطلب على تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا، وبيان مشروعيته من القرآن الكريم ومن الأحاديث النبوية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا

أولاــ تعريف الاستثمار لغة: الاستثمار أصله من الفعل ثّمر والثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ، وأَنواع الْمَالِ وَالْوَلَدِ: ثَمَرَةُ الْقَلْبِ وقِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمَرَةٌ لأَن الثَّمَرَةَ مَا يُنْتِجُهُ الشَّجَرُ وَالْوَلَدُ يُنْتِجُهُ الأَب وأَثْمَرَ الشَّجَرُ: خَرَجَ ثمَره، وثمَرَ الشَّجَرُ وأَثْمَر: صَارَ فِيهِ الثَّمَرُ، وَقِيلَ: الثَّامِرُ الَّذِي بَلَغَ أَوان أَن يُثْمِر، يُقَالُ: ثَمَّر اللَّهُ مَالَكَ أَي كثَّره، وأَثمَر الرجلُ: كَثُرَ مَالُهُ[1]، وَثَمَّرَ الرَّجُلُ مَالَهُ أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ[2]، وقوله: ثمَّر مالَه: استثمره، نمّاه وزاده[3].

ثانيا ــ تعريف الاستثمار اصطلاحا

1 ــ تعريف الاستثمار لدى الفقهاء القدامى: شاع استخدام الفقهاء القدامى لمصطلحات تؤدي نفس المعنى الذي يؤديه مصطلح الاستثمار في عصرنا، ويمكن حصر هذه المصطلحات في "التنمية"و"النماء" و"الاستنماء" فهذه المصطلحات الثلاثة كثر ووردها على ألسنة الفقهاء القدامى في معرض حديثهم عن التنمية في المال وزيادته[4]، وكان ذلك في باب المضاربة (القراض)، ومنه نعرض أقوال وشواهد المذاهب الأربعة:

---

[1] ــ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب.ج4، مصدر سابق، ص106ــ107.

[2] ــ أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، ج1(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، 1399هــ /1979م)، ص388.

[3] ــ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة.ج1(ط:1؛ لا. م: عالم الكتب، 1429 هــ/2008م)، ص327.

[4] ــ محمود محمد حمودة، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام.(ط:1؛ عمان: مؤسسة الوراقة، 2006م)، ص28.

ــ أورد الكاساني[1] من الحنفية الاستثمار بقوله:" المقصود من عقد المضاربة هو استنماء المال[2]".

ــ وأما الفقيه المالكي الإمام الدرديري فقد أورد في حديثه عن حكم المضاربة عبارة التنمية فقال:" لأن الضرورة دعت إليه لِحاجَة النَّاسِ إلَى التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِهِمْ، ولَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَى التَّنْمِيَةِ بِنَفْسِهِ"[3].

ــ ذهب الفقيه الشيرازي الشافعي إلى استخدام لفظ النماء للدلالة على معنى الاستثمار فقال:" ولأن الأثمان لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها كالنخل في المساقاة*."[4]

ــ استعمل الإمام ابن قدامة من الحنابلة لفظ "تُنَمَّى"أي "التنمية" للدلالة على معنى الاستثمار وذلك عند الحديث عن الحكمة من مشروعية المضاربة، بقوله: "وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إلَى الْمُضَارَبَةِ، فَإِنَّ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ لَا تُنَمَّى إلَّا بِالتَّقَلُّبِ وَالتِّجَارَةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَمْلِكُهَا يُحْسِنُ التِّجَارَةَ، وَلَا كُلُّ مَنْ يُحْسِنُ التِّجَارَةَ لَهُ رَأْسُ مَالٍ، فَاحْتِيجَ إلَيْهَا مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَشَرَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِدَفْعِ الْحَاجَتَيْنِ."[5]

---

[1]ــ الكاساني: أَبُو بكر بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني ملك الْعلمَاء علَاء الدّين الْحَنَفِيّ، مُصَنف الْبَدَائِع، توفي587هـ ودفن بحلب.(عبد القادر بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2(لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د،ت)، ص244.

[2]ــ علاء الدين بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تح: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، ج6 (ط:2؛ القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ/ 1964م، ص88.

[3]ــ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3(لا.ط ؛ لا.م: دار المعارف، د.ت)، ص681.

(*) المساقاة: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره.(علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق ص212.)

[4]ــ إبراهيم بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي.ج2(لا.ط؛ لا.م: الكتب العلمية، د.ت)، ص226.

[5]ــ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج5، مصدر سابق، ص20.

2 ــ تعريف الاستثمار لدى المعاصرين

ــ عُرّف الاستثمار بأنه: « توظيف أو استغلال المال (بكافة صوره) في المشروعات الاقتصادية بهدف الحصول على عائد حلال طيب لتنمية ماله وليعينه في حاجته في المستقبل »[1].

ــ وعرف أيضا: « تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي»[2].

ــ ويعرف بـــ: «هو كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها أو الانتفاع بها بالمحافظة عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة»[3].

3 ــ تعريف الاستثمار في الاقتصاد التقليدي

ــ عرف الاستثمار بـــ: «تحويل الموارد إلى المشروعات يتوقع أن تزيد الدخل في المستقبل»[4].

ــ وعرف بأنه: «التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي، وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي»[5].

يتضح أن تعريف الاستثمار لدى الفقهاء المعاصرين لا يتعارض مع تعريف الاستثمار في الاقتصاد التقليدي فكلاهما يسعى إلى تحقيق الأرباح ولكن يختلفان من حيث الضوابط

---

[1] ــ حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي.(لا.ط؛ لا.م: دار المشورة، د.ت)، ص3.

[2] ــ زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال.(لا.ط؛ غزة: لا.ن،1426 هـــ /2005م)، ص5.

[3] ــ إبراهيم عماري، آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية. مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الشلف: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي،ع12، جوان 2014م، ص5.

[4] ــ روبرت ميرفي، دروس مبسطة في الاقتصاد.(ط: 1؛ القاهرة: كلمات عربية،1337 هـــ/2012م)، ص63.

[5] ــ محمد مطر، إدارة الاستثمارات.(ط:5؛ عمان: دار وائل، 2009م)، ص21.

الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار

الذي يظهر من النصوص الشرعية ومقاصدها العامة أن الاستـــثمار مباح ومشروع بأصله على مستوى الفرد، وأنه ترد عليه الأحكام التكليفية من حيث عوارضه ووسائله لكنه –من حيث المبدأ– واجب كفائي على الأمة في مجموعهم، أي أنه لا يجوز للأمة أن تترك الاستثمار[1]. كما سنبين ذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية:

أولا ــ القرآن الكريم: دلت آيات كثيرة على أهمية استثمار المال وتنميته، نذكر منها:

ــ قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: 5]

فقد سمى الله تعالى المال بأنه قيام للمجتمع الإسلامي، وهذا يعني أن المجتمع لا يقوم إلا به ولا يتحرك ولا ينهض إلا به، كما أن قوله تعالى: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ، ولم يقل (منها) يدل بوضوح على وجوب الاستثمار حتى تكون نفقة هؤلاء المحجور عليهم (من الأطفال والمجانين) في الأرباح المتحققة من الاستثمار وليست من رأس المال نفسه[2].

-قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا ...﴾[الجمعة: 10]

ففي هذه الآية الحث الصريح على الانطلاق في الأرض وابتغاء الفضل والربح بالطرق المختلفة والتكسب والاستثمار[3].

---

[1] ــ علي محيي الدين القرة داغي، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة . (لا.ط؛ لا.م: مكتبة مشكاة الإسلامية د.ت)، ص2.

[2] ــ المرجع نفسه، ص3.

[3] ــ أحمد بن محمد الخليل، سندات الاستثمار.(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1418 هــ/ 1998م)، ص26.

ــ قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[التوبة: 34].

فلآية تدل على تحريم الاكتناز وبمفهوم المخالفة على وجوب الاستثمار.[1]

ثانيا ــ السنة النبوية: ومن الأحاديث النبوية التي تدل على الاستثمار مايلي:

ــ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ**[2] »

ــ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ**»[3]

ــ قال رَسُولَ اللَّهﷺ : «**مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا**»[4]

ــ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها**»[5]

---

[1] ــ عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، 2008/2007م، ص20.

[2] ــ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 2(لا. ط؛ لا.م: إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، ص723. حديث صحيح (محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،ج3، مرجع سابق، ص330.

[3] ــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري.ج2، مصدر سابق، كتاب الزكاة، بابُ الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ، ص122.

[4] ــ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه،ج2، مصدر سابق، كتاب الرهون، بَابُ من بَاعَ عَقَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، ص832. حديث حسن (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج5(لا.ط؛ لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص1055.

[5] ــ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،ج3، مصدر سابق، كتاب المزارعة، بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا، ص103.

المطلب الثاني: أهداف الاستثمار وضوابطه الشرعية

تناول هذا المطلب أهداف الاستثمار وضوابطه الشرعية

الفرع الأول : أهداف الاستثمار: لقد استخلف الله عز وجل الإنسان في الأرض من أجل عمارتها وبنائها والاستفادة من مواردها واستثمارها وتنميتها بما يحقق النفع له ولمجتمعه بقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [فاطر:39]، وبما أن الاستثمار يقوم على العمل والمال أما العمل فحكمه في الإسلام عبادة وأما المال فهو محور النشاط الاقتصادي، وحث الإسلام على استثماره وتنميته في المجالات التي تقرها الشريعة، وفيما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الفرد[1]، قال تعالى:﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأَخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ ﴾[القصص: 77]

وتتلخص الأهداف التي يرمي التشريع الإسلامي إلى تحقيقها من الاستثمار بالآتي:

أولا ــ الحفاظ على المال وتنميته: لأن أساس تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع يرتكز على كيفية المحافظة على هذه الثروات، وهي حقيقة على الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار، وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، وأهم هذه التدابير تحريم الربا والاحتكار*، والميسر، والإسراف وغير ذلك إن الإسلام من خلال هذه التدابير يختلف اختلافا جوهريا عن الأنظمة التقليدية التي

---

[1]ــ يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعهاــ الاستثمارــ الصناديق الاستثمارية ــ الأوراق المالية والتجارية.(ط:1؛ الإسكندرية: التعليم الجامعي،2014م)، ص82.

(*) الاحتكار: في اللغة: الجمع والإمساك والاستبداد بالشيء، والاحتكار في الشريعة قسمان: الجائز: فهو إمساك بعض السلع أو المنافع، وحبسها بغية الحصول على الربح نتيجة حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء، من غير إضرار بعامة الناس أو تضييق عليهم، وهو بذلك من أصول العمل التجاري المشروع، وأما المحظور: فهو إمساك ما يحتاج إليه الناس من السلع أو المنافع، واستئثاره بها ــ بحيث لا ينافسه في الاتجار بها غيره ــ وحبسها عن البيع حتى يغلوا ثمنها طمعا في الربح الفاحش الذي يلحق الضرر بعامة الناس.(نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1429هـ/2008م)، ص28ــ29.

ترتكز فقط على تنمية الثروة دون أن تعير اهتمام كبير للوسيلة التي تحقق ذلك[1].

ثانيا ــ تحقيق الربح، بأكبر نسبة ممكنة بما يزيد أصل المال: وهو مقتضى لفظ الاستثمار ومعناه، وهذا من الدعاء المشروع للمؤمن بأن يسأل الله البسطة في الرزق والبركة فيه، ومن المعلوم من الدين بأن يشفع المؤمن الدعاء بالسعي إلى ذلك بالأسباب المشروعة.[2]

ثالثا ــ تحقيق تداول الثروة: حيث يهدف الشارع من خلال الاستثمار إشراك أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع للاستفادة من المال مصداقا لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: 7]، ومن الوسائل التي تضمن تحقيق هذا المقصد الاستثمار في الصناديق الاستثمارية حيث تمتاز باشتراك أكبر عدد ممكن من المستثمرين، والفترة المحدودة لتصفية الأصول وتحويلها إلى سيولة نقدية[3].

رابعاــ القضاء على التخلف وتحقيق النمو الاقتصادي: يسعى الإسلام من خلال تشديده على ضرورة الاستثمار إلى القضاء على التخلف عن ركب الحضارة للأمم المتقدمة ولتحقيق النمو الاقتصادي* وفق ما يتماشى مع مقصد الشريعة الإسلامية[4].

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار:

لاستثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط يجب الالتزام بها، وهي مستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي[5]:

---

[1] ــ يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها ــ الاستثمارــ الصناديق الاستثمارية ــ الأوراق المالية والتجارية، مرجع سابق، ص82 ــ 83.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ المرجع نفسه، ص84

(*) النمو الاقتصادي: الزِّيادة النَّوعيَّة في دخل الفرد أو في النَّاتج القوميّ أو المحليّ الإجماليّ.(أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، مرجع سابق، ص2289.

[4] ــ يوسف حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها ــ الاستثمار ــ الصناديق الاستثمارية ــ الأوراق المالية والتجارية، مرجع سابق، ص 83ــ84

[5] ــ حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي، مرجع سابق، ص4.

1ــ أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات الصادرة عن مجامع الفقه، كما تجنب الاستثمارات التي تحرمها الشريعة الإسلامية والتي تتضمن الربا والاحتكار والغرر وكل ما يؤدى إلى أكل أموال الناس بالباطل.

2ــ يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية ورتبها الإمام الشاطبي[1] في ثلاثة مراتب"الضروريات فالحاجيات فالتحسينات".

3ــ المحافظة على الأموال بحيث يكون هناك توازن بين نسبة المخاطر والأغراض الاستثمارية الأخرى ومنها الربحية، فلا يجب الدخول في مخاطرة تؤدي إلى هلاك المال، ويجب اتخاذ التدابير المختلفة للمحافظة على المال.

4ــ اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائداً اقتصادياً مجزياً بجانب العوائد الاجتماعية ، وعدم اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له.

5ــ التوازن عند توجيه الاستثمارات بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة والطويلة، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وكذلك التوازن بين صيغ الاستثمار ومجالاته، هذا الضابط يساهم في تحقيق هدف المحافظة على المال وتنميته ويقلل من التقلبات في العوائد.

6ــ يتم توزيع عوائد الاستثمارات بين أطراف العملية الاستثمارية على أساس بقدر ما يغنم صاحب العمل من أرباح ومزايا في حالات الرواج* واليسر بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد* والعسر.

---

[1] ــ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي، العلامة المؤلف المحقق النظار أحد الجهابذة من الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، ومن كتبه الموافقات والاعتصام، توفي790 هـــ/1388م (محمد بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.ج1(ط:1؛ لبنان: الكتب العلمية، 1424هـــ/2009م)، ص333.)

(*) الرواج: يقال رَاجَ الْمَتَاعُ يَرُوجُ رَوْجًا نَفَقَ وَكَثُرَ طُلَّابُهُ وَرَاجَتْ الدَّرَاهِمُ رَوَاجًا تَعَامَلَ النَّاسُ بِهَا.(أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، مصدر سابق، ص242.)

(*) الكساد: عدم النفاق لقلة الرغبات. يقال: كسد الشيء كسادا، فهو كاسد: إذا لم يبع ولم يسأل عنه.(نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 379.)

المبحث الثالث: مفهوم استثمار الوقف ومجالاته و ضوابطه الشرعية

يعد استثمار الوقف من المسائل التي نالت في الآونة الأخيرة اهتماماً متزايداً من طرف الباحثين والقائمين على شؤون الأوقاف، ويعود ذلك إلى تعطيل العديد من الأوقاف وتهميشها وعجز عوائدها حتى عن تغطية مصاريف صيانتها ، كما أن الرغبة في تنشيط الأوقاف والمحافظة عليها من الأسباب التي دعت إلى الاهتمام باستثماره ليستعيد دوره الفعال في شتى المجالات.

ومنه سيخصص المطلب الأول لبيان مفهوم استثمار الوقف، والمطلب الثاني فيبحث في مجالات وضوابط استثمار الوقف.

المطلب الأول: مفهوم استثمار الوقف

تضمن هذا المطلب حقيقة استثمار الوقف والعلاقة بين الوقف والاستثمار والفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف.

الفرع الأول: حقيقة استثمار الوقف

أولاــ تعريف استثمار الوقف: عرف استثمار الوقف بعدة تعريفات، منها:

ــ عرف بـــ: «تحسين الأصول الوقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع »[1].

ــ وعرف بـــ:«تنمية الأموال الوقفية، سواء أكانت أصولا أو ريعا، بوسائل استثمارية مباحة شرعا»[2].

---

[1] ــ خالد عبد الله الشعيب، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م، ص232.

[2] ــ أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف. (ط: 1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري 1430هـ/2009م)، ص60.

ــ وعرف أيضا:«هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا»[1].

إن المقصود من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه لضمان بقائه، واستمراره للعطاء[2].

فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً، لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه[3].

ثانياــ دليل مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه

1 ــ دليل مشروعية استثمار الوقف : استدل الفقهاء على مشروعية استثمار الوقف من القياس والمصلحة.

أ ــ من القياس: استدل الفقهاء في إقرار مشروعية استثمار الوقف بدليل القياس، فلقد قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال وهذا ينافي

[1] ــ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003م، ص77.

[2] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف. (لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص8.

[3] ــ المرجع نفسه.

المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي رعاها الإسلام ودعا إلى الحفاظ عليها وشرع العقوبات لمن أتلفها[1]، فعن عمر بن الخطابﷺ يقول في شأن تنمية مال اليتيم<< **اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**>>[2].

ب ــ المصلحة: إن المصلحة الشرعية تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوطة به، فالعقار الوقفي إذا خرب مثلاً، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده.[3]

وما نقل عن ابن قدامة قال:" أنه لا يجوز وَقَفَ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ"[4]

2ــ الحكمة من استثمار الوقف: إن المصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف أن يسهروا على تنمية مال الوقف، لما يعود بالفائدة من بقائه واستمرارية المقصد من إنشائه، كما يساهم من التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية، وإن المتتبع للتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة[5].

يتبين أن استثمار الوقف شغل فكر واجتهاد الفقهاء عبر الزمان والمكان لما رأوا فيه من نتائج إيجابية على الحفاظ على الكليات الخمسة للأمة ولكونه وسيلة تحقق هذه

---

[1] ــ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص83.

[2] ــ سليمان القرطبي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ،ج2(ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة، 1332هــ)، ص110.

[3] ــ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام. مرجع سابق، ص84

[4] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني. ج6، مصدر سابق، ص34.

[5] ــ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، مرجع سابق، ص85.

المصالح الخمس الضرورية بتحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي ،لما تدره ممتلكات الوقف من ريع مالي يستفيد منه جمهور الموقوف عليهم من أفراد الأمة[1].

الفرع الثاني: علاقة الوقف بالاستثمار: إن الهدف من الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة، كما جاء في الحديث الشريف: " **احبس أصلها وسبل ثمرتها**"[2] لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله الاستغلال الأمثل مع المحافظة على الأصول.[3]

والوقف في حقيقته استثمار، حيث أنّ صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، من حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إمّا أن تنـــتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنـــتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود[4].

الفرع الثالث: الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف:

أولاــ الاستثمار في الوقف: بمعنى (إنشاء) الوقف (والإضافة) إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالباً للتمويل[5].

ثانياــ استثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف مُمَولاً.[6] واستثمار الوقف هو المقصود في هذه الدراسة

---

[1] ــ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام. مرجع سابق، ص85.

[2] ــ سبق تخريجه

[3] ــ موسى عبدالرؤوف التكينة، استثمار الوقف وكيفية تطويره.(لا.ط؛لا. م:لا.ن، د.ت)، ص 6.

[4] ــ حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي.(لا.ط؛ لا.م:لا. ن، 1434هــ /2013) ص9ــ10.

[5] ــ محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلته وريعه. (لا.ط؛ عمان: لا.ن، 2004م)، ص23.

[6] ــ المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مجالات استثمار الوقف وضوابطه الشرعية

لاستثمار الوقف مجالات وضوابط يجب مراعاتها والالتزام بها.

الفرع الأول: مجالات استثمار الوقف: لاستثمار الوقف مجالات مناسبة ومجالات يحذر منها الفقهاء، وهي:

أولاــ مجالات مناسبة لاستثمار الوقف: هناك مجالات شتى لاستثمار أموال الوقف تتيح الإختيار من بينها، وذلك حسب طبيعة المال الموجه للاستثمار وحسب الظروف والأحوال السائدة، ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات الآتية:

1 ــ الاستثماري العقاري: ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي[1]:

ــ شراء العقارات وتأجيرها ليستفيد الناس من منافعها وعوائدها.

ــ تعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة الكائنة التي أشرفت على الهلاك حسب ما أسفرت عنه الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية بجدوى ذلك.

ــ استبدال العقارات القديمة بأخرى جديدة متى أثبتت الدراسات الفنية والاقتصادية والاجتماعية جدوى ذلك.

ــ إنشاء مباني على أراضى الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار.

2 ــ الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية: كالمشروعات المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك مثل المشروعات الحرفية والمهنية الصغيرة ومشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة.[2]

---

[1] ــ حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف . (لا.ط؛ الكويت:الأمانة العامة للأوقاف، 1424هـ/ 2003م)، ص14.

[2] ــ حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة الأوقاف،ع3، ربيع الآخر 1524هـ/ يونيو2004م، ص87.

ج ــ الاستثمار في المشروعات الخدمية: كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.[1]

د ــ الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة، من أهمها ما يلي[2] :

ــ الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة .

ــ الصكوك الإسلامية* الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية .

ــ سندات المشاركة* في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة .

هــ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع* الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة[3].

وــ الاستثمار في الأنشطة الزراعية: كتأجير الأراضي الزراعية الموقوفة والمشاركة في استغلالها، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة[4].

---

[1] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص23

[2] ــ حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص15

(*) الصكوك الاسلامية: هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص ، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله(علي محي الدين القرة داغي، صكوك الاستثمار(لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت)، ص1)

(*) سندات المشاركة: وهي نوع من السندات تعطي المستثمر الحق في أرباح الشركة إضافة إلى الفوائد الدورية، وتصدر سندات المشاركة من قبل الشركات التي تعاني من وضع ائتماني ضعيف لأنها لم تستطع الحصول على أموال لتبقى مستمرة إلا بهذه الطريقة(محمد عدنان بن الضيف، ربيع المسعود، أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية مقدم إلى الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل ، ص6)

(*) الودائع: مفردها وديعة وهي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا.(علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص251.

[3] ــ المرجع نفسه.

[4] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص24.

ثانيا ــ مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها: يحذر استثمار أموال الوقف على سبيل المثال في المجالات الآتية[1]:

أ ــ إيداع أموال الوقف في البنوك التقليدية بنظام الفائدة باعتبارها من الربا المحرم شرعاً .

ب ــ التعامل في سوق الأوراق المالية بهدف التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار حيث يكتنف ذلك مخاطر عالية وشبهات الميسر المحرم شرعاً.

ج ــ التعامل في سوق النقد بهدف الاستفادة من ارتفاع الأسعار، وهذا يسمى أحياناً بالتجارة في العملات، وعلة عدم جواز ذلك وجود مخاطر عالية ولا يتفق هذا مع المقاصد الأساسية للمؤسسات الوقفية.

د ــ استثمار أموال الوقف في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين لأن في ذلك دعم لاقتصاديات العدو، وضرورة المقاطعة الاقتصادية باعتبار ذلك من وسائل الجهاد الاقتصادي.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف

قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح التي تستحق الرعاية والعطف والعناية[2]، ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار الوقف، والتي تتلخص في الآتي:

1ــ المشروعية: ويقصد أن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط ، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون مع من يحاربهم[3] .

---

[1] ــ حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، ص88ــ89.

[2] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص24.

[3] ــ حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص8.

2ــ اختيار مجال الاستثمار: الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار[1].

3ــ احترام سلم الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم[2].

4ــ المحافظة على الأموال وتنميتها: ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالفاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية[3] .

5ــ التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها[4].

6ــ تقليل المخاطر الاستثمارية: وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول

---

[1] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص25.

[2] ــ حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، 78.

[3] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص25.

[4] ــ المرجع نفسه.

على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف[1].

7ــ استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف: وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة[2].

8ــ المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظراً أو مديراً أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان على أنها تسير وفقاً للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقاً وبيان أهم الانحرافات وبيان أسبابها وعلاجها أولاً بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق[3].

9ــ توثيق العقود: التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾ [البقرة:282]، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والديني[4].

---

[1] ــ حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص9.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف،مرجع سابق، ص80.

[4] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص25.

خلاصة الفصل الأول:

ــ تعرفنا على أحكام الوقف من بيان لتعريف الوقف، ومدى اختلاف أئمة المذاهب الأربعة في تعريفه، وقد رجحنا المذهب الحنبلي لمذهب إليه ابن قدامة من تعريف بسيط ودقيق ومستمد من قول النبي ﷺ :"احبس أصلها وسبل ثمرتها".

ــ في مشروعية الوقف فقد اعتبره الفقهاء من القرب المندوب إليه، وأن له أركان وشروط لا يتم إلا بتوفرها، كما حصرت أنواع الوقف وهي الخيري والأهلي والمشترك.

ــ إن المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء القدامى هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال وتكثيره وزيادته، فلم يستعملوا لفظ "الاستثمار" للدلالة على ذلك بل استعملوا ألفاظ مشابهة مثل "التنمية" و"الاستنماء".

ــ إن المقصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، والمحافظة على الوقف والمستفيدين من خيراته، وذلك بإتباع المجال المناسب مع احترام الضوابط والأحكام الشرعية.

الفصل الثاني: طرق استثمار الوقف المعاصرة وتطبيقاتها

المبحث الأول:الطرق التقليدية لاستثمار الوقف

المبحث الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف

المبحث الثالث: تطبيقات عملية معاصرة في استثمار الوقف

الفصل الثاني: طرق استثمار الوقف المعاصرة وتطبيقاتها

اعتمد استثمار الوقف قديما على طرق محددة وبسيطة، ومع تطور الزمان، وظهور صيغ استثمارية متطورة، والتي حققت العديد من الإنجازات والنتائج الباهرة ، فبات على مسؤولي ونظار الوقف البحث على أفضل الطرق والسبل التي تساعد الوقف على تنمية ريعه والمحافظة على أصوله، فوجب معرفة هذه الطرق المستحدثة وبيان دورها في استثمار الوقف، وقبل ذلك كان لابد من التعرف على الطرق التقليدية ودروها في استثمار الوقف وهذا ما سأتعرض إليه في المبحث الأول، وأما المبحث الثاني خصص لطرق المعاصرة في استثمار الوقف، وأما المبحث الثالث فذكرت فيه بعض التطبيقات العملية في استثمار الوقف.

المبحث الأول: الطرق التقليدية لاستثمار الوقف

تضمن المطلب الأول صيغة الإجارة واستبدال الوقف، أما المطلب الثاني فتناول صيغة المزارعة والمساقاة والمغارسة.

المطلب الأول: صيغة الإجارة والاستبدال في استثمار الوقف

الفرع الأول: الإجارة

أولاــ تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

1ــ الإجارة لغة: هي الْأُجْرَة على الْعَمَل وَعقد يرد على الْمَنَافِع بعوض[1].

2ــ الإجارة اصطلاحا:"هُوَ تَمْلِيكُ مَنَافِعِ شَيْءٍ مُبَاحَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِعِوَضٍ[2]."

[1] ــ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط.(لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت)، ص7.

[2] ــ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،لا.ن)، ص2.

وتعرف بـــ:" عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ مَعْلُومَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً مِنْ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مَوْصُوفَةٍ فِي الذِّمَّةِ أَوْ عَمَلٍ مَعْلُومٍ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ[1]."

فقد ذهب ابن قدامة إلى مشروعية الإجارة من خلال قوله: "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَكُلِّ مِصْرٍ* عَلَى جَوَازِ الْإِجَارَةِ، إلَّا مَا يُحْكَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ[2] أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ غَرَرٌ. يَعْنِي أَنَّهُ يَعْقِدُ عَلَى مَنَافِعَ لَمْ تُخْلَقْ وَهَذَا غَلَطٌ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ لْإِجْمَاعِ الَّذِي سَبَقَ فِي الْأَعْصَارِ، وَسَارَ فِي الْأَمْصَارِ، وَالْعِبْرَةُ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَنَافِعِ كَالْحَاجَةِ إلَى الْأَعْيَانِ، فَلَمَّا جَازَ الْعَقْدُ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَجَبَ أَنْ تَجُوزَ الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَنَافِعِ."[3]

وهي الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة، والإجارة أهم وسائل استثمار الأوقاف وهي الأشهر، لأن غالب الأوقاف في العقارات مبان وأراضي[4].

وتصح إجارة الوقف لا لمجرد أن إجارة الوقف صحيحة لأن هذا أمر لا يحتاج إلى تنبيه

---

[1] ــ منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات،ج2(ط:1؛لا.م :عالم الكتب،1414هـ / 1993م)،ص241.

(*) مصر: في قولهم: مصّرت مدينة كذا في زمن كذا، وفي قولهم مدينة كذا مصر من الأمصار، والمصر في الأصل: الحدّ بين الشيئين وجاعل الشّمس مصرا، لا خفاء لها، بين النهار وبين الليل.(ياقوت الحموي، معجم البلدان.ج1(ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1995 م)، ص38ــ39.

[2] ــ عبد الرحمن بن الأصم: ويقال: اسم الأصم عبد الله، وقيل: عمرو أبو بكر العبدي، ويقال: الثقفي المدائني مؤذن الحجاج وأصله من البصرة، روى عن أبي هريرة وأنس، وروى عنه خلف أبو الربيع ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات. (أحمد ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب.ج6(ط:1؛ الهند: دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، ص141.)

[3] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني.ج5، مصدر سابق، ص 321.

[4] ــ عبد الله بن العمار، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص225.

لكن لما يتفرع عليه، إذاً الوقف تجوز إجارته ولا يجوز بيعه، لأن الإجارة واردة على المنافع وليست واردة على العين التي لا يجوز بيعها[1].

ثانيا ــ تطبيق الإجارة في استثمار الوقف

ــ حق أجرة الوقف: إن الذي يملك استغلال الوقف بالإجارة إنما هو الناظر دون الموقوف عليه، لأن الولاية للناظر، فإن لم يكن لها متول أجرها القاضي، أو كان لها متول إلا أنه أبى الإصلاح للوقف وأما مع وجود المتولي فليس للقاضي ذلك، إذ ليس للقاضي حق التصرف مع وجود ناظر للوقف، حتى لو كان منصوباً من قبله[2].

2 ــ مقدار أجرة الوقف: لَا يَصِحُّ إِيجَارُ الْوَقْفِ بِأَقَلَّ مِنْ أُجْرَ ْمِثْلِهِ بغبن فاحش* ولو كان الناظر المؤجر هو المستحق وحده وذلك لأن ريع الوقف ليس حقا خالصا له بل فيه حق التعمير العين وما يلزم لصيانتها، وفيه حق للمستحقين بعد هذا المؤجر والغبن الفاحش قد يضر بهذه الحقوق[3].

3 ــ مدة إجارة الوقف: إذا كان لأعيان الوقف هو الواقف حال حياته بما له من الولاية كان له الحق في أن يؤجرها لأية مدة شاء لأنه أحرص الناس على وقفه وأرعاهم لمصلحته[4].

وإن كان المؤجر هو ناظر الْوَقْفِ فَرَأَى أَنْ يُؤَجِّرَهَا وَيَدْفَعَهَا مُزَارِعَةً فَمَا كَانَ أَدَرَّ عَلَى الْوَقْفِ وَأَنْفَعَ لِلْفُقَرَاءِ فَعَلَ إِلَّا أَنَّهُ فِي الدُّورِ لَا يُؤَجِّرُ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ أَمَّا فِي الْأَرْضِ إِنْ كَانَتْ تُزْرَعُ كُلَّ سَنَةٍ لَا يُؤَجِّرُهَا أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ تُزْرَع في كل سنتين مرة أو في ثلاث

---

[1] ــ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع،ج10(ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422/ 1428هـ)، ص41.

[2] ــ محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ج2، مرجع سابق، ص60.

[*] غبن فاحش: هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، وقيل: ما لا يتغابن الناس فيه (علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص161.)

[3] ــ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص162.

[4] ــ المرجع نفسه، ص260.

سنين مرة كَانَ لَهُ أَنْ يُؤَجِّرَهَا مُدَّةً يَتَمَكَّنُ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ الزِّرَاعَةِ هَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ الْوَاقِفُ شَرَطَ أَنْ لَا يُؤَجِّرَ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَإِنْ كَانَ شَرَطَ ذَلِكَ[1] .

ثالثاــ صور حديثة في إجارة الوقف: للإجارة العديد من الصور وسوف نقتصر على أشهرها.

1ــ عقد الحكر: عَقْدُ إجَارَةٍ يُقْصَدُ بِهِ" اسْتِبْقَاءُ الْأَرْضِ مُقَرَّرَةً لِلْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ أَوْ لِأَحَدِهِمَا"[2] فهو استغلال الأرض الموقوفة بتأجيرها لغرض معين لا لمدة معينة، أو هو تمليك المحتكر حق البقاء والقرار في الأرض المحكرة له مادام يدفع أجر مثلها[3].

والأصل في التحكير أنه لا يصح لأنه عقد إجارة غير معلومة مدته، وجهالة المدة في عقد الإجارة تفسدها، ولكنه صح استثناءاً للضرورة بالاتفاق، وحالة الضرورة تتحقق إذا تخربت عين الواقف وتعطل الانتفاع بها، ولم يوجد من يرغب في استئجارها وتعجيل أجرتها عن مدة طويلة للتعمير بها ولم يستطع استبدالها، ففي هذه الحالة تؤجر بطريق التحكير بأجر مثلها لأن هذا أولى من تركها بغير انتفاع بها أصلا، ولا يكون التحكير إلا بإذن القاضي لأنه هو الذي يتحقق من وجود ضرورة داعية إلى هذا التحكير وهو الذي يؤجر الوقف لغير مدة معلومة[4].

---

[1] ــ محمد بن فرامرز ملا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2(لا2؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص138.

[2] ــ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص268.

[3] ــ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هــ / 1992م)، ص391.

[4] ــ عبد الوهاب خلاف، أحكام الوقف، مرجع سابق، ص268.

ومع التطور الحاصل اليوم وظهور العديد من العقود الحديثة فإن عقد الحكر سيقل استعماله لوجود طرق استثمارية مناسبة وملائمة وأكثر مردودية للوقف المعطل[1].

ومنه يمكن القول أن عقد الحكر يحافظ على الوقف الخرب والمعطل من الضياع فإن إجارة الوقف عن طريق الحكر يؤدي إلى تنمية الوقف وصيانته و بقائه ولا يمكن تطبيقه إلا في حالات الضرورة لانعدام البدائل الاستثمارية.

2 ــ المُرْصَد: "هو دَيْنٌ عَلَى الْوَقْفِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ لِعِمَارَةِ الدَّارِ لِعَدَمِ مَالٍ حَاصِلٍ فِي الْوَقْفِ" [2]، إنَّ صَاحِبَ الْمَرْصَدِ لَيْسَ لَهُ إلاَّ دَيْنٌ مَعْلُومٌ عَلَى الْوَقْفِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَلاَ يَبِيعَ الْبِنَاءَ الَّذِي بَنَاهُ لِلْوَقْفِ، وَإِنَّمَا لَهُ مُطَالَبَةُ الْمُتَوَلِّي بِالدَّيْنِ الَّذِي لَهُ إِنْ لَمْ يُرِدِ اسْتِقْطَاعَهُ مِنْ أَصْلِ أَجْرِ الْمِثْلِ[3].

يعتبر المرصد في حد ذاته مكسب اقتصادي للأوقاف، فهو يحفظ العقارات الوقفية من أن تفقد قيمتها الاقتصادية في السوق نتيجة هلاكها وخرابها وضياعها، وبالتالي فهذه الصيغ وغيرها ترفع من القيمة الاقتصادية للأملاك الوقفية[4].

مما يتضح أن إدارة الأوقاف عندما تعجز عن تعمير الوقف الخرب فهي بحاجة إلى إصلاح الوقف فإنها تلجأ إلى عقد المرصد عند الضرورة أو الحاجة .

3 ــ الإجارتين: هو عقد إجارة مديدة بإذن القاضي الشرعي على عقار الوقف المتوهن الذي يعجز الوقف عن إعادته إلى حالته من العمران السابق، بأجرة معجلة تقارب قيمته تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة سنوية يتجدد العقد عليها ودفعها كل سنة، وذلك كمخرج عدم جواز بيع الوقف ولا إجارته مدة طويلة، ومن هنا سميت بالإجارتين[5].

---

[1] ــ صالح بن سليمان حمد الحويس، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه تخصص: فقه، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 1427هـ/1428هـ، ص298.

[2] ــ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، مصدر سابق، ص402.

[3] ــ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج34، مرجع سابق، ص197.

[4] ــ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق.(ط:1؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2011م)، ص67.

[5] ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ج10، مرجع سابق، 7682.

يُعد عقد الإجارتين صيغة تمويلية خاصة بالعقارات الوقفية التي تعرضت للتلف والهلاك، ولم تكف إيرادات أوقافها لإجراء صيانة لها ترفع من منفعتها، فتلجأ إدارة الأوقاف إلى تأجيرها بأجرتين مختلفتين: الأولى معجلة وهي تعادل قيمة العقار تخصص لتعميره وصيانته، والثانية مؤجلة تكون بعد تسليم العقار للمستأجر وقيمتها ضئيلة، الهدف منها التذكير بوقفية العقار[1].

ومن وجهة النظر الاقتصادية فإن عقد الإجارتين يعتبر أقل نفعاً للأوقاف مقارنة مع عقد الحكر، ذلك أن عقد الحكر يمكن من اكتساب وقف جديد وزيادة مردودية الأوقاف ومنفعتها، بينما عقد الإجارتين يعمر الوقف المتوهن ويجعله تحت تصرف المستأجر بالأجرة ضئيلة دون اكتساب وقف آخر[2].

الفرع الثاني: استبدال الوقف: يحسن تمييز الاستبدال عن مصطلح الإبدال:

الإبدال إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراء عين أخرى تكون وقفا بدلها، وعلى هذا يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين، فالاستبدال لازم للإبدال، لأنه إذا خرجت العين من الوقف بالبيع يجب أن يحل محلها أخرى[3].

وقد اختلف الفقهاء في جواز جريان هذا التصرف على الأموال الموقوفة مابين مضيق وموسع ومانع[4]، وردّ محمد أبو زهرة عن المانعين بقوله: وإنا نعتقد أن ذلك إفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد وبقاء الأرضي غامرة ميتة لا تمد أحدا بغذاء، ولا يستظل بأشجارها إنسان، وذلك خراب في الأرض، وتعميمه يؤدي إلى فساد كبير في وسائل الاستغلال، فوق ما فيه من الأضرار بالمستحقين والفقراء وجهات البر[5].

---

[1] ــ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص60.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص172ــ 173.

[4] ــ محمد عبيدة الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية،ج2، مرجع سابق، ص9.

[5] ــ محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، مرجع سابق، ص187.

والأرجح جواز استبدال الوقف تبعا لما يقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وما يحقق غرض الوقف، حسب ما يراه الناظر مع تقييد هذا الاستبدال بإذن الإمام أو القاضي، أو الجهة المعينة بالأوقاف حماية للوقف من بعض ناظري الوقف[1].

وعلاقة هذه المسألة باستثمار الوقف واضحة جلية لأن فتح الباب لاستبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، أو اقتضت المصلحة الحقيقية هذا الاستبدال يفتح الباب لاستثمار الوقف بالوسيلة المناسبة لإعادة إعمار أو لشراء عين بدل الوقف مع الاستدانة عليه أو بجزء من ريعه[2].

أولاــ طرق الاستبدال: يمكن تطبيق صيغة الاستبدال على اعتبار أنها صيغة استثمارية للوقف من فوائد ريعه، من خلال صياغة عدة طرق على النحو التالي[3]:

أ ــ بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من هذا الوقف نفسه.

ب ــ بيع وقف من أجل تعمير وقف آخر يتحدد معه في جهة الانتفاع.

ج ــ بيع عدد من الأملاك الوقفية، وشراء عقار جديد ذي غلة عالية يصرف ريعه على جهات الأوقاف المباعة، وذلك إما بنسبة قيمة كل منها، وإما بتخصيص جزء من العقار الجديد لكل وقف من الأوقاف المبيعة يتناسب مع قيمته.

ومن ذلك نستنتج أن استبدال الوقف الخرب والمعطل بوقف أكثر نفعاً هو تنمية وتنشيط للوقف واستغلال أمثل للوقف المستبدل.

---

[1] ــ عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م، ص209.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي. مرجع سابق، ص59.

المطلب الثاني: المزارعة والمساقاة والمغارسة.

الفرع الأول: المزارعة:

المزارعة: وتسمى المخابرة وهي "دَفْعُ الْأَرْضِ إِلَى مَنْ يَزْرَعُهَا وَيَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا"، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي قَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]

وهي وسيلة فقهية قديمة ثابتة من العهد النبوي، **إذ** " **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺعَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**[2]"، ولأن كثيراً من الصحابة تعاملوا بها، ولا يزال المسلمون يتعاملون بها[3].

يتمثل أسلوب المزارعة بأن تقدم الجهة المالكة للأرض الزراعيةــ غير مزروعةــ أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق زراعتها، متحملة ما يلزم من النفقات على أن يقتسم الناتج بينهما بنسبة يتفقان عليها[4].

إن عقد المزارعة إذ تم ضبطه بشكل محكم فهو يوفر فرصاً جيدة لاستثمار أموال الأوقاف، وخصوصاً ما كان منها صالحا للزراعة، ويساهم في ترقية القطاع الزراعي الذي تعاني من تخلفه عدد من الدول العربية والإسلامية، بل إنه سيسهم في تخفيض الارتكاز على الاستيراد من الدول المتقدمة للموارد الزراعية[5].

---

[1] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني، ج5، مصدر سابق، ص309.

[2] ــ مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. ج3، مصدر سابق، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الْمُسَاقَاةِ، وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، ص1186.

[3] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص14.

[4] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي. مرجع سابق، ص100.

[5] ــ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص86

الفرع الثاني: المساقاة:

المساقاة: وتعني "أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ"، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مُسَاقَاةً لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ مِنْ السَّقْيِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ أَكْثَرُ حَاجَةِ شَجَرِهِمْ إِلَى السَّقْيِ، لِأَنَّهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْ الْآبَارِ، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ[1].

وهي غير مشروعة عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقوله" أن هذا استئجار ببعض الخارج، وأنه منهي عنه"،[2] وذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها[3].

فيتمثل أسلوب المساقاة بأن تقدم الجهة الملكة للأراضي الزراعية أرضها لجهة أخرى لتقوم باستثمارها عن طريق اعتنائها بالشجر، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها[4].

إن عقد المساقاة من العقود الاقتصادية التي إذ وفرت لها مديرية الأوقاف أدوات العمل اللازم لها، مستعينة في ذلك بتقنيات الري الحديثة، فإنها ترجع بالريع والفائدة على ممتلكات الوقف، وعلى باقي أفراد المجتمع بما توفره من منتج غذائي في مزارعها أو المزارع التي تساقي فيها[5].

الفرع الثالث: المغارسة

المغارسة: "هِيَ أَن يدْفع الرجل أرضه لمن يغْرس فِيهَا شَجرا[6] والشجر بينهما"[7]

---

[1] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني،ج5، مصدر سابق، ص290.

[2] ــ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، مصدر سابق، ص 185.

[3] ــ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3،مصدر سابق،ص539.وينظر شمس الدين بن الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،ج2، مصدر سابق، ص 344، موفق الدين بن قدامة، المغني،ج5، مصدر سابق، ص290

[4] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص100.

[5] ــ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام ، مرجع سابق، ص170.

[6] ــ محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية.(لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت)، ص185.

[7] ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.ج6، مرجع سابق، ص4726.

وهذه الصيغة منعها الجمهور[1]، وأجازها المالكية[2].

أما أسلوب المغارسة فيتمثل بأن تقدم الجهة الملكة للأرض الزراعية غير المشجرة أرضها لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بنوع من الشجر واعتنائها به، والإشراف عليه، على أن يقتسما الناتج بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها[3].

تعتبر هذه الصيغة من أنجح الطرق في استغلال الأراضي الزراعية من الناحية الاقتصادية، وذلك لأنها تبقى على صلة المالك الجهة المسؤولة عن الوقف بأرضه الأمر الذي يجعله يهتم بتحسينها، ويبذل الجهود المضاعفة لاستغلالها، والاستفادة منها[4].

فالأراضي الوقفية البور تصبح بفضل هذا العقد صالحة للغرس والفلاحة والمختصون العاطلون عن العمل يمكنهم التوظيف والعمل في أراضي الأوقاف بإصلاحها وغرسها[5].

لقد كان للظروف الاقتصادية والاجتماعية في التاريخ الإسلامي دور في اختيار الصيغ التقليدية والتعامل معها من ما جعل الطرق التقليدية غير كفء لاستثمار الوقفي، ولا يمكن اللجوء إليها في الحياة الاقتصادية الحديثة وإذا أخذنا بالاعتبار أن أحكام الوقف في مجملها هي أحكام اجتهادية معللة بجلب المصالح العباد ودفع الضرر عنهم كان لابد من البحث عن صيغ أكثر كفاءة وفاعلية[6].

---

[1] ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.ج6، مرجع سابق، ص4726.

[2] ــ محمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية. مصدر سابق، ص185.

[3] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص100.

[4] ــ المرجع نفسه، ص101

[5] ــ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص173.

[6] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص75ــ76.

المبحث الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف

بفضل اجتهاد ثُلة من العلماء والفقهاء ظهرت عقود وصيغ جديدة في المعاملات المالية المعاصرة، وفي طرق استثمار الوقف، لحاجة الناس إليها اليوم.

ويمكن استخدام هذه الطرق المستحدثة في أموال الوقف، بأن يتم التعامل بها لاستثمار مال الوقف لكسب أحسن الغلة والريع له، وليستفيد منها الموقوف عليهم، وينتفع منها المجتمع في شتى المجالات.

ولقد عُرضت هذه الصيغ على مجامع الفقه الإسلامي فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية التي تحكم التعامل معها، والتي تحتاج إلى صياغتها في شكل دليل شرعي، لتكون مرشداً في التطبيق العملي[1]، وسنعرض أهم هذه الطرق من خلال المطلب الأول الذي يتضمن صيغ المعاوضات والمشاركات وأما المطلب الثاني يحتوي على صيغ المساهمات ووقف الحقوق المعنوية.

المطلب الأول: صيغ المعاوضات و المشاركات

الفرع الأول: صيغ المعاوضات

أولاــ الاستصناع: "هو شراء ما يصنع وفقا للطلب".[2]

وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 7–12 ذي القعدة 1412هــ الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م بقوله"وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط"، وبناءا على هذا القول فإن عقد الاستصناع جائز وملزم للطرفين[3].

---

[1]ــ حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص73.

[2]ــ سيد سابق، فقه السنة، ج3(ط:3؛ بيروت: الكتاب العربي، 1397 هــ / 1977 م)، ص90.

[3] ــ عبد الله بن موسى العمار، استثمار أوال الوقف، مرجع سابق، ص227.

لم يطبق الاستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية لدى الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية[1].

يمكن عن طريق الاستصناع استثمار النقود الموقوفة، حيث يسلم ناظر الوقف سواء كان الواقف أو غيره فرداً أو مؤسسة هذه النقود أو جزء منها لمن يبني بها مشروعات نافعة و مفيدة ومربحة عن طريق عقد الاستصناع سواء أكان القائم بهذه المشروعات مؤسسة إسلامية أو فردا أو غيرهما، وبعد قيام هذه المشروعات تستثمر ويصرف ربحها على مصارف الوقف التي عينها الواقف أو يسلم ناظر الوقف النقود الموقوفة أو مبلغا منها إلى مصنع لاستصناع ما يصنعه هذا المصنع من آلات معينة، أو غيرها ثم تباع بعد تسليمها وتوزع أرباحها على جهات الوقف.[2]

وإلى جانب الاستصناع هناك ما يسمى بالاستصناع الموازي الذي يقوم على ثلاثة أطراف، كأن تطلب شركة من مصرف أو من وزارة الأوقاف أن تصنع لها سلعة، أو بناء، بأوصاف معينة، لقاء مبلغ من المال، وبما أن المصرف أو وزارة الأوقاف لا تصنع حقيقة الأمر المطلوب، فإنها تعقد استصناعاً موازياً للأول، فتتفق مع نجار لاستصناع المطلوب السابق بأوصافه وشروطه، أو تتفق مع مقاول لبناء شقق أو أبنية بالأوصاف التي طلبتها الشركة سابقاً، لقاء مبلغ أقل من المتفق عليه مع الشركة، ثم يستلم المصرف أو الوزارة الشيء المصنوع أو البناء، وتسلمه إلى الشركة، ويكون الفرق بين السعرين ربعاً وربحاً للأوقاف[3].

وتعتبر هذه الصيغة مفضلة على غيرها من الصيغ لأنها توفر على الأوقاف مؤونة القيام بالرقابة المباشرة والمستمرة على إدارة وتنفيذ المشروع، إذ إنها غالبا لا تملك الإمكانات الإدارية المتخصصة والكافية للقيام بهذا العمل[4].

---

[1] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص 17.

[2] ــ عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص227ــ228.

[3] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص 18.

[4] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص96.

ثانيا_ الإجارة المنتهية بالتمليك: يقصد بالإيجار المنتهي بالتمليك عقد بين طرفين يقدم أحدهما – بناء على طلب الآخر– أصلاً ثابتاً على سبيل الإيجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بسداد عدد من الأقساط تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمنه، على أن تنتقل ملكية الأصل إلي المستأجر بعد سداده لكافة الأقساط"[1]، وإن كانت إجارة من حيث الشكل القانوني فإنها من حيث الجوهر بيع والإيجار ساتر له[2].

1_ تطبيقات الإجارة المنتهية بالتمليك في مجال استثمار الوقف

وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً مع الأرض للأوقاف[3].

إلا أن هذه الصيغة لا تتوافق بين رغبة المستثمر في استغلال البناء الذي بناه أطول مدة ممكنة من الزمن وبين رغبة الأوقاف في الاستفادة من العقار الوقفي الذي تم البناء عليه واستقلاله عن أي ذمة أخرى بعد فترة زمنية ليست قصيرة[4] .

ومن هنا يتضح أن الصيغ الأخرى للاستثمار في مجال الوقف تعتبر مفضلة على هذه الصيغة من الناحية الاقتصادية، الأمر الذي يفرض على الأوقاف عدم اللجوء إليها إلا في حالة عدم إمكانية تطبيق غيرها من الصيغ.[5]

ثالثا_ المرابحة: "هُوَ الْبَيْعُ بِرَأْسِ الْمَالِ وَرِبْحٍ مَعْلُومٍ"[6].

---

[1] _ عصام أبو النصر، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة(لا.ط؛لا.م:لا.ن ، د.ت)، ص5.

[2] _ محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مرجع سابق، ص32.

[3] _ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص98.

[4] _ المرجع نفسه، ص99.

[5] _ المرجع نفسه.

[6] _ موفق الدين بن قدامة، المغني،ج4 ، مصدر سابق، ص136.

فَهَذَا جَائِزٌ لَا خِلَافَ فِي صِحَّتِهِ [1].

وذلك بأن تتفق وزارة الأوقاف مع جهة ممولة على إقامة مبان ومنشآت على قطعة أرض وقفية ويتم الاتفاق مبدئياً على كلفة البناء، ونسبة الربح للممول، ثم تقوم الوزارة بتسديد هذه القيمة للممول على أقساط من دخل هذا المشروع، مع تقديم الضمانات اللازمة لتسديد القيمة، ويكون البناء للأوقاف تستفيد مبدئياً من جزء من أجرته وريعه، ثم يصبح البناء والدخل كاملاً للأوقاف[2].

أو يمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة، وهي أن تـــتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة 10% مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.[3]

رابعا ــ عقد السلم: "وَهُوَ بَيْعٌ يَتَقَدَّمُ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ وَيَتَأَخَّرُ الْمُثَمَّنُ لِأَجَلٍ"[4].

فمن خلال هذه الصيغة والأسلوب يمكن تمويل المشروعات الزراعية ونحوها ممن تنقص أصحابها السيولة اللازمة للإنتاج، وتسهم النقود الموقوفة في توفير هذه فرص وتستفيد مؤسسة الوقف بشراء هذه السلعة بسعر منخفض لتعيد بيعها بعد جني المحصول الزراعي بسعر أعلى مستفيدة من الفرق بين السعرين[5]

الفرع الثاني: صيغ المشاركات

أولاــ المشاركة:" عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ الْمُتَشَارِكِينَ فِي الْأَصْلِ وَالرِّبْحِ"[6]

---

[1] ــ موفق الدين بن قدامة، المغني،ج4 ، مصدر سابق، ص136.

[2] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي، مرجع سابق، ص139.

[3] ــ علي محي الدين القرة داغي، استثمار الوقف قديما وحديثا، مرجع سابق، ص12.

[4] ــ محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3، مصدر سابق، ص195.

[5] ــ راشد أحمد العليوي، الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف، (لا.ط ؛ لا.م :لا.ن ، د.ت)، ص30.

[6] ــ محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، مصدر سابق، ص298.

والمسلمون أجمعوا على جواز الشركة[1] والمشاركة تنقسم إلى نوعين:

1 ــ المشاركة العادية: من خلال أن تتفق إدارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة* أو عنان*، ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو نحو ذلك[2].

2 ــ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك: وهي نوع من المشاركة يعطى بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[3].

وهذه الصيغة أقرتها العديد من المؤتمرات الفقهية والندوات العلمية المتخصصة وهيئات الفتوى للبنوك الإسلامية لموافقتها للأحكام الفقهية المقررة في هذا الخصوص[4].

يمكن للأوقاف استثمار أملاكها بموجب هذه الصيغة وذلك بأن تقوم شركة بينها وبين غيرها من الممولين كالمصارف الإسلامية مثلا، على أن تكون حصة الأوقاف في هذه الشركة قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلاله بإقامة مشروع معين عليها، وحصة الممول فيها الأموال اللازمة لإقامة هذا المشروع، وتوزع الأرباح بنسبة الحصص المتفق عليها على أن يتضمن عقد الشركة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف

---

[1] ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، مرجع سابق، ص3875.

(*) شركة المفاوضة: هي شركة متساويين مالًا وتصرفًا وديناً.(علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، ص223.

(*) شركة العنان: التي يتساوى فيها الشريكان بالمال والعمل(أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، مرجع سابق، ص1565.)

[2] ــ أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي. مرجع سابق، ص97.

[3] ـ المرجع نفسه، ص98.

[4] ــ المرجع نفسه.

الأمر الذي يستدعي الأوقاف إلى قسمين: جزء للأنفاق على مصاريفها الذاتية وجزء تخصصه لتسديد أصل ما قدمه الممول من تمويل.[1]

وهذا النوع من الاستثمار يجعل الجهة الممولة تسهم إسهاما فعالا في عملية إدارة وتنفيذ المشروع كما أنه يتوافق مع رغبة المؤسسات الوقفية والجهة المسؤولة في عدم استمرارها شريكين في المشروع[2]

ثانيا ــ المضاربة(القراض): "عِبَارَةٌ عَنْ دَفْعِ الْمَالِ إِلَى غَيْرِهِ لِيَتَصَرَّفَ فِيهِ وَيَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَا"[3].وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده، اتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة[4].

والمضاربة إنما تــتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

1ــ إذا كان الوقف عبارة عن النقود وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

2ــ إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

3ــ بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما[5].

---

[1] ــ راشد أحمد العليوي، الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف، مرجع سابق، ص21.

[2] ــ كمال الدين بن الهمام، فتح القدير.ج8، مصدر سابق، 445.

[3] ــ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، مرجع سابق، ص3924.

[4] ــ علي محي الدين القره داغي، استثمار الوقف قديما وحديثا. مرجع سابق، ص11.

[5] ــ المرجع نفسه.

المطلب الثاني: صيغ المساهمات ووقف الحقوق المعنوية

قسم هذا المطلب إلى صيغ المساهمات، وإلى صيغة الحقوق المعنوية.

الفرع الأول: صيغ المساهمات

أولاــ سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسماة بأسماء أصحابها باعتبارها يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسميتها (صكوك المضاربة)[1].

وهي وسيلة لتوفير التمويل اللازم لإعمار الممتلكات الوقفية، وأول ما صدر فيها القانون الأردني المؤقت رقم 10 لسنة 1980م، وذلك بطرح هذه السندات على الجمهور ليشتركوا فيها بدفع مبلغ محدد من المال، ليستفاد منه، في إعمار الأراضي الوقفية واستثمارها للإيجار والسكن وغيره، وهو إحياء عملي للأراضي الوقفية المجمدة أو المهجورة بدون الاستفادة منها، ويتم تطبيقها عن طريق المضاربة أو القراض لتحقيق الربح، وتوزيعه على المشاركين والموقوف عليهم[2].

وحظيت سندات المقارضة باهتمام واسع لدى الفقهاء وعلماء الاقتصاد، ودرست في مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في دورته الثالثة، ثم خصص لها ندوة مستقلة في الدورة الرابعة لاستكمال دراستها، وأخذ بها البنك الإسلامي للتنمية بجدة[3].

ويجري العمل في صيغة سندات المقارضة بطرح عدد معين من السندات للاكتتاب العام، وتخصص حصيلة هذه السندات لمشروع معين، ويكون جميع المكتتبين شركاء في دخل المشروع، على أن يخصص جزء من الريع سنوياً لإطفاء عدد من السندات بدفع ثمنها لتصبح ملكاً لمؤسسة الوقف، بحيث يتم إطفاء جميع السندات تدريجياً،

---

[1] - راشد أحمد العليوي، الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف، مرجع سابق، ص22.

[2] - أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي. مرجع سابق، ص80.

[3] - المرجع نفسه ، ص81.

وبعد إطفاء جميع السندات يصبح المشروع ملكاً للأوقاف[1]، وقد يتبـــرع المســـاهمون أو بعضهم بسنداتهم للوقف، بقصد الأجر والثواب، وهذا ما طبقته عمليـــاً وزارة الأوقـــاف بالأردن، وأنشأت" سوق الأوقاف التجاري " في عمان[2].

ثانيا ــ استثمار الوقف عن طريق الأسهم: و تتمثل في طريقتين:

1ــ المتاجرة في الأسهم المباحة: "عبارة عن صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثّل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها، وذلك بشراء وبيع الأسهم في شركات المساهمة القائمة على الأنشطة المالية المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في شركات المساهمة المصدرة له، فإذا كانت هذه الأسهم في شركات تزاول أنشطة مباحة، وتخضع مبادؤها وقواعد التعامل فيها على ضوء الشريعة الإسلامية فأسهمها حلال والمتاجرة حلال.[3]

2 ــ الأسهم الوقفية: وهو ما أطلقته وزارات الأوقاف وهيئات أو أمانات الأوقاف*وتتمثل في المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة ويستثمر، وينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم ويتحدد نصيب صاحب السهم في مشروع وقفي معين دون أن يكون له الحق في سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها[4].

ثالثا ــ الصناديق الوقفية: هي عبارة عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع والأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود

---

[1] - أحمد محمد سعيد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي. مرجع سابق ، ص 130-131.

[2] - محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص17.

[3] ــ عبد الله بن موسى العمار، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص229.

(*) الأمانة العامة للأوقاف: وهي المؤسسة المركزية الرسمية التي تمثل الدولة في الأشراف على القطاع الوقفي وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع ولها النظارة على أوقاف كثيرة.(محمد أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(ط:1؛ الكويت:الأمانة العامة للأوقاف،1423هـ/2003م، ص94).

[4] ــ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص21.

على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة[1].

وهي تجربة وقفية حديثة ومشجعة سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتبعتها مؤسسات ودول أخرى[2].

رابعاـ الصكوك الوقفية: هي وثائق ذات قيم محددة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراء ذلك سواء كانت اجتماعية اقتصادية، بيئية أو غير ذلك.وبالتالي هي حصص مشاركة في تمويل مشروع معين على أساس مجموعة مكتتبين في هذه الصكوك هم الواقف والجهة المصدرة لها وهي الناظر أما المبالغ المالية الممثلة بالصكوك يكون بمجموعها مشروعا وقفيا هي المال الموقوف[3].

خامساـ مؤسسة الوقف النامي: وهي عبارة عن مؤسسة من نوع خاص تؤدي وظيفة الوساطة المالية بين جمهور الواقفين ومجموعة من المؤسسات الإنتاجية أو الخدمية والتي هي بحاجة إلى الأموال المجمعة في إطار ما أسميناه بالتراكم في المنبع، ونتيجة لذلك ستنشأ علاقات بين المؤسسة الوقفية ووحدات الفائض الممثلة في جمهور الواقفين من جهة، وبين هذه المؤسسة ووحدات العجز الممثلة في الشركات التي تبحث عن مصادر تمويل مناسبة[4].

---

[1] ـ محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة.(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، ص4.

[2] ـ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، مرجع سابق، ص21.

[3] ـ يوسف عبايدية ، أحمد كعرار، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2013م، ص3.

[4] ـ محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم معد لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى محرم 1424هـ / مارس 2003م، ص15.

ولرفع الحرج حول شرعية توجيه الأموال الوقفية النقدية إلى الاستثمار والقيام بما تستلزمه هذه العملية من اقتطاعات الاقتصادية الاهتلاكات والمؤونات لمواجهة الخسائر المحتمل حدوثها وكذا حجز جزء من الأرباح لتعزيز المركز المالي لمؤسسة الوقف المالي، فإن محمد بوجلال اقترح صيغة موحدة للحجة الوقفية وأخرى للوصية بالوقف (النامي) حتى تتمكن المؤسسة بصفتها ناظرا متخصصا في التوظيفات المالية من استثمار الأموال بنوع من الحرية في حدود ما يسمح به الشرع، على أن تنشأ علاقة "مضاربة وقفية" بين جمهور الواقفين ومؤسسة الوقف النامي حيث يمثل الطرف الأول (جمهور الواقفين) رب المال بينما يمثل الطرف الثاني (مؤسسة الوقف النامي) المضارب.[1]

الفرع الثاني: وقف الحقوق المعنوية: هي سلطة لشخص على شيء غير مادي سواء أكان نتاجا ذهنيا: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية أم براءة الاختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء : كما في الاسم التجاري والعلامة التجارية[2].

إن وقف الحقوق المعنوية يعتبر مشروعا وجائزا باعتبار أن هذه الحقوق مال يجب حمايته وعدم الاعتداء عليه، ومع ظهور التشريعات والقوانين التي تحمي هذه الحقوق أصبح لها مردود مالي مرتفع يمكن أن يكون له دور في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية، وعند البحث في سيرة العلماء القدامى وجد أنهم قد وقفوا حقوقهم المعنوية لصالح الأمة الإسلامية والبشرية، ومن لم يصرحوا بهذا الوقف، كما أن هذا النوع من الوقف وجد في الحضارة الغربية من خلال عدة نماذج منها جائزة نوبل[3].

إن وجود هذا النوع من الوقف يعمل على توسيع دائرة الوقف والمستفيدين. [4]

---

[1] ــ محمد بوجلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية، دمشق 4-5 أكتوبر 2000، ص11.

[2] ــ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، (ط:6؛عمان: دار النفائس، 1427 هـ/2004م)، ص37.

[3] ــ إبراهيم أحمد صالح الصمادي، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، أطروحة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف ، منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2014م، ص2.

[4] ــ المرجع نفسه.

المبحث الثالث: تطبيقات عملية معاصرة في استثمار الوقف

بعد استعراض الطرق التقليدية والمعاصرة لاستثمار الوقف فإنه يستحسن بيان تلك الطرق في الواقع، وهل نجحت بعض الدول في استعمال الطرق المعاصرة أما أنها تعثرت في ذلك؟

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نعرض أهم تلك التجارب التي ظهرت، مبرزة التجربة الجزائرية.

المطلب الأول: تجارب الدول الإسلامية والأجنبية في استثمار الوقف

تناول هذا المطلب كل من التجربة الكويتية والأردنية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تعرض إلى التجربة السودانية والهندية.

الفرع الأول: التجربة الكويتية والتجربة الأردنية

أولاــ التجربة الكويتية:

لفت مشروع النهوض بالوقف في الكويت أنظار العديد من الجهات المسؤولة عن الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية، فضلاً عن بعض المؤسسات الرائدة مثل الأزهر الشريف، والبنك الإسلامي للتنمية والعديد من المختصين والمهتمين بشؤون الأوقاف في الدول والمجتمعات الإسلامية.[1]

1ــ نشأة تجربة الوقف في الكويت

بدأت تجربة الوقف في الكويت مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت حيث انشأ قطاع مستقل للأوقاف فتراجعت المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف إلا أن الانطلاقة الفعلية للوقف كانت في عام 1993 بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.[2]

[1] ــ محمد أحمد المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص89.

[2] ــ أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي تجارب رائدة، (لا.ط؛ لا.م:لا.ن،2007م)، ص2.

2ــ تجربة الصناديق والمشاريع الوقفية

أسفرت الأمانة العامة للأوقاف عن ضرورة استحداث صيغ تمكن الأمانة من تحقيق أهدافها ومصلحها، وتمثلت هذه الصيغ في الصناديق والمشاريع الوقفية.

أ ــ الصناديق الوقفية: تقوم فكرة الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو لشريحة من شرائحه، فالصناديق الوقفية مالية توزيعية تؤسسها الأمانة العامة الأوقاف في الكويت، ويصدر بإنشاء كل منها قرار من وزير الأوقاف[1].

ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعية معينة، تتخذ شكل وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أووجه الخير الذي يتخصص به، فالصندوق يعمل إذن على توجيه الواقفين إلى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهمية واستدراج تبرعاتهم الوقفية من أجله ولكنه يتخصص برعاية الغرض الوقفي، كما أسست صناديق متخصصة لأغراض الرعاية والتنمية الصحية، ورعاية المساجد والمحافظ على البيئة والتنمية العلمية، والثقافة والفكر، والقرآن الكريم وعلومه، ورعاية الأسرة، والتنمية المجتمعية.[2]

ب ــ المشاريع الوقفية: وهي المشاريع التي تمارس من خلالها الأمانة العامة للأوقاف أنشطتها الخدمية في مختلف الميادين[3]، وهذه التجربة الوقفية غطت العديد من المجالات مثل إعداد قواعد البيانات ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة وثقافة الطفل ورعاية الأسرة وتكريس الإبداع العلمي[4].

---

[1] ــ منذر قحف، الوقف الإسلامي، (ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م)، ص302.

[2] ــ المرجع نفسه

[3] ــ محمد أحمد المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص95.

[4] ــ أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي تجارب رائدة، مرجع سابق، ص3.

3ــ عوامل ونتائج تطور التجربة الكويتية:

إن التغيير في أسلوب إدارة الأوقاف من أسلوب الوزارة إلى أسلوب المؤسسة مع توفر ترتيبات إدارية أخرى مثل الاستقلالية في اتخاذ القرار والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض جوانب العملية الاستثمارية وتنوع أصول الأوقاف ودعم الدولة ووجود اقتصاد متحرك كلها عوامل ساهمت في تنامي العوائد الوقفية في الكويت[1].

ونتيجة لذلك فقد زادت العوائد من 8370 ألف دينار (الدينار الكويتي= 3.6 دولار) في عام 1994م(تاريخ تأسيس الأمانة) إلى 30784 ألف دينار عام 2010م أو بمعدل زيادة سنوي بلغ 8.5%، كما أن من جوانب التطوير هو في تحديد رأس مال للأمانة بعد حصر أصوله حيث زاد رأس مال الأمانة من 103638 ألف دينار سنة 1994م إلى 210889 ألف دينار في عام 2010م أو بزيادة سنوية بلغت 4.1%، أما أصول الأمانة فقد بلغ معدل الزيادة السنوي من عام 1994م وحتى 2010م ما يقارب4.78%، أما استثمارات الأمانة فقد زاد القيمة السوقية للاستثمار في الأوراق المالية كالأسهم من 941، 12، مليون دينار عام 1994 إلى 092، 271 مليون دينار في عام 2010م أو نسبة زيادة سنوية بلغت 20.9%، مما يؤكد أهمية الاستثمار الوقفي في الأدوات المالية مثل الأسهم [2].

ثانياــ التجربة الأردنية

تتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف وتنظيمها واستثمار أموال الوقف، وعقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف وتقوم الوزارة بتشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية كما قامت الحكومة بزيادة دعم موازنة الأوقاف حيث بلغت

[1] ــ فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة.(ط:1؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف،1428هـ/2007م) ص37.

[2] ــ فؤاد عبد الله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف ــ الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل، تونس، 28-29 فبراير 2012 م، ص12.

نسبة الدعم 13 مليون دينار أردني في عام 1999.[1]

وتؤدي الأوقاف دورا هاما في التنمية الشاملة في الأردن ففي مجال التنمية الاجتماعية تسعى الوزارة لتفعيل دور المساجد والمدارس والكليات الشرعية ودور الأيتام والمراكز الصحية[2].

وفي مجال التنمية الاقتصادية يشارك الوقف في حل بعض المشكلات الاقتصادية كالمرض والفقر والجهل، ويساهم إعمار الوقف في حل قضايا الإسكان وتوفير الأبنية التجارية، كما له دور في تنمية الزراعة من خلال المشروعات الزراعية وتأجير قطع الأراضي بهدف الاستفادة منها[3] .

ومن ذلك مشروع إعمار مسجد الشهداء بالكرك حيث تم تنفيذ مشروع متكامل يضم مسجدا وسوقا تجارية ومدرسة وقاعة متعددة الأغراض ومكتبة، مما ساهم في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة، كما اثر على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري ورسوم دخول المشروع السياحي واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل، وقد استحدثت الوزارة مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية تهدف لتنمية واستثمار أموال الوقف مع توجيه المواطنين لمجالات عديدة للوقف [4].

وتتنوع صيغ استثمار أموال الوقف ما بين التمويل الذاتي والإجارة المتناقصة والمرابحة و الاستصناع والمزارعة والمشاركة المنتهية بالتمليك وسندات المقارضة[5].

---

[1] ــ أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي تجارب رائدة، مرجع سابق، ص2.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ إبراهيم خليل عليان، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها ــ تجارب دول أخرى، بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع، فلسطين،1434هـ / 2013 م، ص15.

[4] ــ المرجع نفسه.

[5] ــ محمد أحمد المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص58.

الفرع الثاني: التجربة السودانية والهندية

أولاــ التجربة السودانية: بدأت التجربة السودانية الحديثة سنة 1986م بإعادة تنظيم إدارة باسم هيئة الأوقاف الإسلامية لتعمل دون التقيد للوزارة ، وقد أعطت هذه الهيئة صلاحيات واسعة إدارية وتنفيذية بالنسبة لأوقاف التي لا تعرف وثائقها ولا شروط واقفيها، وكذلك الأوقاف الجديدة التي تعمل الهيئة على استدراج الأموال اللازمة لإقامتها من جمهور المتبرعين[1].

قامت التجربة السودانية باستخدام نموذج تنظيمي مبتكر يعمل أساسا على اتجاهين: اتجاه أول نحو استدراج أوقاف جديدة تدخل ضمن قنوات معينة مرسومة مسبقا، واتجاه ثان نحو استثمار وتنمية الأموال الوقفية سواء في ذلك الموروث من الأجيال السابقة أو التي تمنحها الدولة لهيئة الأوقاف[2].

1ــ تجربة الأسهم الوقفية: استحدثت هيئة الأوقاف السودانية من أساليب تجميع الموارد الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف، بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين تقصته الهيئة مسبقا وتحرت حاجة الناس إليه، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره 3 مليارات جنيه سوداني، فتولت الشركة القابضة مهمة تجميع الموارد الوقفية وإدارة المشروعات الوقفية الناتجة عن ذلك[3] .

2ــ تجربة العقارات الوقفية: أنشأت الهيئة السودانية العديد من العقارات الوقفية الحديثة مثل مجمع سوق الذهب وعمارة الأوقاف بالسوق العربي ومجمع أبي جنزير التجاري وسوق النساء بواد مدني[4].

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات

[1] ــ منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص295.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] - محمد أحمد المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص116.

[4] ــ أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي تجارب رائدة، مرجع سابق، ص4.

الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء، استطاعت تحقيق نقلة نوعية منذ تحويلها إلى وزارة نهاية العقد الماضي من، فقد كشفت عديد من الدراسات المهتمة بهذا الشأن ازدياد عدد عقارات الأوقاف التابعة للهيئة بنسبة 22.8%، حيث كانت عام التأسيس سنة 1989 نحو 1750 عقاراً بإيرادات تضاعفت عن سابقتها بمراحل كبيرة. ويؤكد المسؤولون في الهيئة أن ذلك كان نتاجاً للتوسع الأفقي والرأسي في مجال التنمية العقارية الوقفية اشتملت على البنايات الحديثة والموروثة منذ تأسيس الوقف[1].

الجدير بذكر هنا أن هذا الرصيد الهائل من الأوقاف العقارية قد تجاوز الحدود، إذ تملك الهيئة أملاكاً وقفية في المملكة في كل من: جدة، مكة المكرمة، والمدينة، وتشمل عمائر حديثة سكنية تخدم أغراض الوقف.[2]

3ــ تجربة الغرس الطيب: من بين الأوقاف التي استحدثتها الهيئة مشروع الغرس الطيب وهو مشروع وقفي يسعى إلى جلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة" في الولايات الشمالية الاستثمارية، شجرة الهشاب في ولاية كردفان غربي السودان، وتسعى الهيئة من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف وذلك بصيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وبنائها وإعادة تأهيلها وتعديلها، واستثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الاستثمارية[3].

ثانياــ التجربة الهندية

أنشأت الحكومة الهندية مجلس الأوقاف المركزي ليؤدي دورا أساسيا في تنمية الأوقاف الإسلامية وتعزيز دورها في خدمة المجتمع المسلم، ومن ثم فإن الدور الرئيس لمجلس الأوقاف المركزي هو تقديم المشورة للحكومة المركزية في الأمور المتعلقة بالأوقاف

[1] ـ معاوية كنة، الخرطوم تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، تاريخ التصفح: 2016/05/02م.

www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ المرجع نفسه.

الإسلامية، بالإضافة إلى المهام الجانبية الأخرى التي يؤديها المجلس مثل الإشراف على المساجد والأضرحة[1].

1ــ تجربة القروض المصغرة: بادرت الحكومة المركزية في عام 1974 بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن، وبلغ عدد المشروعات التي مولت بهذا الأسلوب حتى عام 1997 إجمالا 87 مشروعا وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي 150 مليون روبية هندية يتم سداد القرض على قسطا نصف سنوي ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة 24%.[2]

حيث قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني، وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء، وقد تمكن صندوق دعم التعليم من تمويل 4200 منحة دراسية وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى 144 منظمة طوعية وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند.[3]

المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في استثمار الوقف

تسعى الدولة الجزائرية إلى تنمية موارد الأوقاف من خلال طرحها للعديد من المشروعات المستقبلية، وهذا ما سيتم بيانه في الفرع الأول والمتعلق بالتجربة الجزائرية أما الفرع الثاني سنقوم بدراسة لأحدى ولاياتها ولاية الوادي نموذجا.

---

[1] ــ محمد أحمد المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص 129.

[2] ــ أمل خيري، وقف الإسلامي تجارب رائدة، مرجع سابق، ص3.

[3] ــ المرجع نفسه.

الفرع الأول: التجربة الجزائرية في استثمار الوقف

تأثرت الأوقاف الجزائرية بالعهد الاستعماري بشكل كبير، حيث حاول المستعمر الفرنسي طمس كل معالمها، وتحويلها إلى استخدامات مختلفة تعزز وجوده في الجزائر وتحرم المواطنين الجزائريين من أي مزايا كانت توفرها لهم تلك الأوقاف[1]، واستمر الأمر إلى ما بعد الاستقلال، حيث صعب استرجاع الأملاك الوقفية، ولم يتم استقطاب أوقاف جديدة، إلا أن القوانين التي صدرت بعد دستور1998م بدأت تعطي نوعا من الاهتمام بالأوقاف.[2]

أولا ــ دور الأوقاف في الجزائر

إن الدور الذي تؤديه الأوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب وهو تمويل بعض المساجد والمدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الأوقاف الخاصة، أما الأوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية ولا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الأوقاف المفقودة واسترجاعها، مثل نفقات الدراسات والقضايا المرفوعة للمحاكم أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة[3].

وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد[4].

[1] ــ فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص199.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ محمد أحمد المهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، مرجع سابق، ص37.

[4] ــ المرجع نفسه.

والملاحظ أن الأوقاف الجزائرية يغلب عليها الطابع العقاري دون تنوع في المجالات الأخرى، أي أن التجربة الجزائرية لم تصل إلى ما وصلت إليه الدول الأخرى مثل التجربة الكويتية والتجربة السودانية.

ثانيا ــ الاستثمارات الوقفية المستقبلية في الجزائر: تتمثل الأفاق المستقبلية للوقف في الجزائر فيما يلي[1]:

1ــ مؤسسات النقل الوقفي: والتي لها أن تسهم بدورها في ترقية استغلال الأملاك الوقفية في المندثرة أو الآيلة للاندثار بما ستوفره من إمكانيات مالية من شأنها أن تمول عمليات ترميم وبناء مشاريع وقفية جديدة.

2ــ المراكز التجارية الوقفية: يمكن أن نستفيد الأوقاف من النقص الحاصل في المراكز التجارية المعاصرة التي تلبي حاجات التجار بما توفره من فضاء تجاري متكامل يساعدهم في ممارسة نشاطتهم التجارية في أحسن الظروف.

3ــ الفنادق الوقفية: تعاني بعض المدن عجزا في تغطية النشاط الفندقي، ما يعطي الفرصة الإدارة الأوقاف في توفير خدمة فندقية للمسافرين في مختلف الولايات.

4ــ العيادات الطبية المتخصصة: يمكن لإدارة الأوقاف أن تنشأ عيادات طبية متخصصة في المجالات التي تعرف عجزا في تغطيتها من طرف المستشفيات العمومية والخاصة.

5ــ القرى السياحية الوقفية: إن في تنوع القرى يمكن الأوقاف من الحصول على إيرادات في المواسم السياحية المختلفة خلال سنة.

6ــ المجمعات الفلاحية الوقفية: المجمعات الفلاحية تكون في شكل شراكة بينها وبين المختصين في النشاط الفلاحي.

[1] ــ فارس مسدور ، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص221ــ222.

الفرع الثاني: استثمار الوقف في ولاية الوادي

تعد ولاية الوادي من الولايات التي تنتشر فيها الأملاك الوقفية، والتي تسعى مديرية الأوقاف والشؤون الدينية إلى استغلالها الاستغلال الأمثل بالمحافظة عليها وتنمية مواردها بما يحقق الهدف من الوقف، فقد قامت مديرية الأوقاف بطرح العديد من العمليات الاستثمارية إلا أنها تواجهها العديد من العوائق فرغم تلك العوائق والصعوبات إلا أن إدارة الأوقاف تحاول جاهدة تنمية دور الوقف والتغلب على الصعوبات[1].

أولا ــ الآفاق المستقبلية للمشاريع الاستثمارية الوقفية لولاية الوادي

وفيما يخص توصيات معالي الوزير الشؤون الدينية والأوقاف حول الاستثمار وتفعليه في الأوقاف قامت مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي بمراسلة كافة بلديات الولاية لتخصيص أوعية عقارية للاستثمار الوقفي مع ترك الاختيار لنوعية المشروع وفقا لمتطلبات كل بلدية وكان الرد بالإيجاب وقد تم الحصول على محاضر اختيار للأراضي من بعض البلديات[2] وهي[3]:

ــ بلدية البياضة (مشروع استثماري وقفي كمصحة لكافة الأشعة)

ــ بلدية سيدي خليل باقتراح مشروعين (مركز أمومة، مركز تجاري)

ــ بلدية العقلة(مدرسة قرآنية، مجمع تجاري)

ــ بلدية حاسي خليفة (مجمع تجاري).

ــ بلدية النخلة(مجمع تجاري، قرية سياحية)

[1] ــ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول واقع الأوقاف في ولاية الوادي لسنة 2015.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ المرجع نفسه.

حضت ولاية الوادي بالموافقة على بناء مسجد قطب من السيد معالي الوزير الشؤون الدينية والأوقاف، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الوادي بصدد تسوية الأرضة اللائقة بهذا المشروع مع أملاك الدولة.

بعد عرض المشروعات الوقفية لولاية الوادي سأتطرق إلى بيان أحد هذه المشروعات الوقفية المستقبلية وهو عبارة عن نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لتمويل مشروع المصحة الوقفية.

أولا ــ نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لتمويل مشروع المصحة الوقفية بولاية الوادي

1ــ لمحة عن المشروع والخدمات التي يقدمها[1]:

أ ــ أرضية المشروع: أرضية المشروع المقترحة، لها محضر اختيار أرضية من مصالح بلدية البياضة برقم 15/2014، ذات شكل مستطيل ذات مساحة كبيرة تبلغ 2000م^2، يحدها شمالا شارع ثم المسبح النصف أولمبي شرقا أرض شاغرة وغربا الطريق الولائي الرابط بين الوادي والرباح وجنوبا الطريق البلدي المؤدي إلى البياضة.[2]

ب ــ مكونات المشروع: يعتبر مشروع المصحة الوقفية المتخصصة في الأشعة مشروعا نموذجيا، فهو يجمع بين وظيفة الرعاية الصحية المتمثلة في الكشف عن الأمراض باستخدام أحدث التقنيات والأجهزة، إضافة إلى وظيفة الاستقبال والتوجيه وتوفير جو من الراحة يخفف من معاناة المرضى، كما توفر فضاء للتعليم والتدريب للتكوين على مختلف أجهزة الأشعة[3].

ج ــ أقسام ومرافق المشروع: تتمثل في: قسم الاستقبال والتوجيه وأقسام متخصصة في مختلف أنواع الأشعة وعيادة طبية استعجالية وقسم الإدارة والأرشيف وقسم التكوين

[1] ــ فوزي محيريق، خالد أحميمة، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، مداخلة حول آفاق العمل المؤسسي في استغلال واستثمار الأوقاف، ص23.

[3] ــ المرجع نفسه، ص24.

والتدريب على أجهزة الأشعة و قسم الإطعام والمبيت ومصلى ومواقف السيارات والمساحات الخضراء.

د ــ تكلفة إنجاز المشروع: من اجل دراسة الكلفة المالية للمشروع تم القيام بدراسة أولية من خلال إجراء مخططات أولية للمشروع مما أمكن من استخلاص تقدير أولي لتكلفة إنجاز المشروع، هذا دون احتساب تكاليف الدراسة وتكاليف تجهيز المشروع التكلفة التقديرية لانجاز المشروع تبلغ 350.000.000.00 دج[1].

2ــ أنواع الصكوك الوقفية المقترحة لتمويل استثمارات المصحة الوقفية

يمكن اقتراح الصكوك الممولة لمشروع المصحة الوقفية تبعا لمحددين اثنين وهما نوع التمويل ونوع أصل الصك، وتفصيل ذلك كالآتي:

أ ــ أنواع الصكوك الوقفية بناء على نوع التمويل[2]**:**

ــ الصك الوقفي مصحة بناء: تعد من أهم الصكوك الوقفية في تمويل مشروع المصحة، وهذا نظرا لحجم قيمة رأس المال التي يحتاجها المشروع 35مليار سنتيم، وتنقسم إلى صيغتين هما الصكوك الوقفية وفق صيغة المشاركة وصيغة الإجارة.

ــ الصك الوقفي مصحة تجهيز: وهذا النوع يمول كافة التجهيزات والمعدات اللازمة لانطلاق استغلال المشروع الوقفي مصحة

ــ الصك الوقفي مصحة التسيير: وهذه الصكوك تصدرها المؤسسة المكتبة لتمويل نفقات، لمدة محددة تتراوح مثلا بين 6إلى 12شهرا

ــ الصك الوقفي المطلق: وهو الذي لا يحدد المستثمر فيه أو مالكه نوع النشاط الذي سيوجه له الاستثمار، ويعطي هذا النوع من الصكوك لإدارة الصكوك الحرية في توجيه تمويلات هذه الصكوك نحو الاحتياجات المالية الضرورية.

ب ــ أنواع الصكوك الوقفية بناء نوع أصل الصك[3]**:**

---

[1] - فوزي محيريق، خالد أحميمة، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، ص24.

[2] ــ المرجع نفسه.

[3] ــ المرجع نفسه، ص26.

ـــ **الصك الوقفي الخيري:** وهو صك وقفي خيري صرف يكتتب فيه مشتري أو مالك الصك هذا النوع من الصكوك، دون أخذ أية عوائد على هذه الورقة المالية، ويعد هذا النوع أفضل الأشكال التي تحافظ على روح ومعنى الوقف في الشريعة الإسلامية.

ـــ **الصك الاستثماري:** يتميز بحصول نسبة من الأرباح، بناء على ملكية الصك الوقفي في حصة شائعة من عقارات أو تجهيزات أو منافع المصحة.

ـــ **الصك الوقفي الخيري الاستثماري:** وهذا النوع يجمع بين الصك الوقفي الخيري والاستثماري، حيث يستفيد صاحبه من نصف الأرباح والعوائد والنصف الباقي يعود كوقف إيرادي تتصرف فيه إدارة المشروع الوقفي.

3ـــ تداول صكوك المصحة الوقفية : تبعا لتحديد جهة إصدار الصكوك الوقفية الموجهة لتمويل مشروع المصحة الوقفية، واعتماد على المؤسسة المكتتبة، فإنه يمكن تداول الأنواع المختلفة للصكوك في بورصة الجزائر كما يمكن البحث على رؤوس أموال أجنبية تمول بها هذه الصكوك خاصة الصكوك الخيرية[1].

4ـــ إطفاء الصكوك المصدرة للمصحة الوقفية: تستطيع إدارة اكتتاب الصكوك تحديد فترة زمنية محددة، تمثل عمر الصك ، بحيث لا يمكن لمالك الصك تجاوز فترة التملك على أن يتم إرجاع قيمة الصك أو رأس المال الصك المكتتب وهذا رغبة من مديرية الشؤون الدينية القيام بإطفاء جزء من الصكوك الوقفية.[2]

[1]- فوزي محيريق، خالد أحميمة، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، ص27.

[2] ـــ المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراسة هذا الفصل تم التوصل إلى النتائج التالية:

ــ اتضح أن الطرق التقليدية لاستثمار الوقف كانت محدودة وبسيطة ولا يلجأ إليها لاستثمار الوقف إلا عند الضرورة.

ــ استحدثت العديد من الطرق الاستثمارية في شتى المجالات، ويمكن الاستفادة منها في تعمير الوقف، لكي تحقق نتائج باهرة في مجال استثمار الوقف، ولا يمكن استغلال تلك الطرق إلا بتباع أفضل السبل وأقلها مخاطر.

ــ إن الكثير من الدول استعملت بعض هذه الطرق المعاصرة، وهناك دول أخرى في طور الإنجاز إلا أن التجربة الجزائرية لازلت تعتمد على الطرق التقليدية وخاصة العقارية، فوجب التفكير في استراتيجية تساعدها على النهوض بالوقف.

ــ ولاية الوادي كأحد الولايات الجزائرية تسعى إلى تنمية الوقف، وذلك عن طريق طرح العديد من المشروعات المستقبلية كمشروع المصحة الوقفية.

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع الموسوم بـــ<< **الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف**>> تم التوصل إلى بعض النتائج والتوصيات التالية:

أولاــ النتائج:

1ــ لم يأتِ نص صريح من القرآن الكريم يدل صراحة على مشروعية الوقف، فقد استدل الفقهاء لمشروعيته من عموم الآيات التي تحث على فعل الخيرات والإحسان والبر.

2ــ إنَّ المعنى الاصطلاحي للاستثمار عند الفقهاء القدامى هو نفسه المعنى اللغوي أي تنمية المال وتكثيره وزيادته، فلم يستعملوا لفظ "الاستثمار" للدلالة على ذلك بل استعملوا ألفاظاً أخرى لها نفس المعنى مثل "التنمية" و"الاستنماء".

3ــ إنَ القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تحقق أفضل النتائج، ليتم صرفه على الجهات الموقوف عليها ولحفظ قسم منها لعمارة أصوله و إصلاحه.

4ــ لاستثمار الوقف يجب اختيار المجالات المناسبة والملائمة للوقف مع الالتزام ومراعاة الضوابط الشرعية.

5ــ تجنب استثمار الوقف في بعض المجالات كالإيداع في البنوك التقليدية، والتعامل في سوق النقد بالمتاجرة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين.

8ــ للطرق المعاصرة دورا هام في استثمار الوقف، فهي تعمل على زيادة مردودية الوقف وتحافظ على أصوله، وتلبي كافة احتياجات المستفيدين إذا ما تم استغلال هذه الطرق الاستغلال الأمثل وبكفاءة عالية.

9ــ إن التجربة الإسلامية في مجال استثمار الأوقاف تميزت بظهور التجربة الكويتية كأبرز تجربة في العالم الإسلامي وذلك يعود إلى إنشائها العديد من المشاريع والصناديق الوقفية.

10ــ تعتمد التجربة الجزائرية على الأساليب التقليدية في استثمار الوقف وخاصة ذات الطابع العقاري، وهي تسعى إلى أن ترقى إلى المستوى الذي وصلت إليه التجربة الكويتية والسودانية، وذلك بطرح مشروعات مستقبلية هامة.

11ــ إن عملية استثمار الوقف بالطرق المعاصرة في ولاية الوادي يواجهه العديد من العوائق والصعوبات.

ثانياــ التوصيات:

1ــ تحسين مستوى النظارة على الوقف ليرتقي إلى مستوى المؤسسة الحديثة.

2ــ عقد المؤتمرات والندوات لبيان دور الوقف وسبل المحافظة عليه واستثماره لتشجيع المجتمع على الوقف وتفعيله.

3ــ تشجيع الباحثين في الجامعات والمهتمين بشؤون الأوقاف على دراسة الطرق المعاصرة، وكيفية الاستفادة منها في الواقع المعاصر وفي كل إقليم .

4ــ الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية والغربية الناجحة، ودراستها وتطبيقها.

* وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين*

1ــ فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها ــ السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾	268	13
﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ...﴾	282	35
سورة آل عمران[3]		
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ...﴾	92	12
﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾	115	13
سورة النساء[4]		
﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ ...﴾	5	21
سورة التوبة[9]		
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ...﴾	34	22
سورة القصص[28]		
﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ...﴾	77	23
سورة فاطر[35]		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾	39	23
سورة الحشر[59]		
﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ...﴾	7	25
سورة الجمعة [62]		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾	10	21

2ــ فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
<<احبس أصلها وسبل ثمرتها>>	10ــ29
<<إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث...>>	11ــ 13
<<إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِه>>	22
<<أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺعَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ...>>	44
<<إن عمر بن الخطابﷺ أصاب أرضا بخيبر...>>	13
<<لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ...>>	22
<<مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بها>>	22
<<مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ...>>	22
<<وأما خالد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله>>	14
<<يا رسول الله إن أحب أموالي إلي بيرحاء...>>	12

3ــ فهرس الآثار

طرف الآثار	رقم الصفحة
"تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم"	14
"حبس الزبير بن العوام، دوره على بنيه وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر..."	14
"ما بقي أحد من أصحاب رسول اللهﷺ له مقدرة ..."	14

4ـ فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الصفحة
أحمد بن عبد الرحيم المعروف بشاه ولي الله الدهلوي ت 1176هـ	15
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي ت 790 هـ/1388م	26
أَبُو بكر علاء الدين بن مَسْعُود بن أَحْمد الكاساني ت587هـ	19
عبد الرحمن بن الأصم	39
عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي ت620هـ	9
محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي ت676هـ	15

5ــ قائمة المصادر والمراجع

أولاــ القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم

ثانياــ المصادر:

1ــ الأندلسي: سليمان القرطبي، المنتقى شرح الموطأ. ط:1؛ مصر: مطبعة السعادة 1332هـــ.

2ــ البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. تح: محمد زهير بن ناصر، ط:1 لا. م، دار طوق النجاة، 1422 هـــ.

3ــ البهوتى: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات. ط:1؛ لا.م: عالم الكتب 1414هـــ / 1993م.

4ــ البهوتى: منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع. لا.ط؛ لا.م:الكتب العلمية، د.ت.

5ــ الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1403هـــ/1983م.

6ــ الحموي: ياقوت، معجم البلدان. ط:2؛ بيروت: دار صادر، 1995م.

7ــ الخصاف: أحمد بن عمر، أحكام الأوقاف. ط: 1؛ مصر: ديوان عموم الأوقاف المصرية، 1320هـــ/1902م.

8ــ الدردير: أحمد بن محمد، أقرب المسالك. لا. ط؛ كانو: مكتب أيوب، 1420هـــ 2000م

9ــ الدسوقي: محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،لا.ن، د.ت.

10ــ الدمشقي: مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى. ط:2 لا.م: المكتب الإسلامي، د.ت.

11ــ الدهلوي: شاه ولي الله ، حجة الله البالغة، ط:1؛ بيروت: دار الجيل، 1426 هـــ 2005م.

12ــ الرصاع: محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة. ط:1؛ لا. م: المكتبة العلمية 1350هـــ.

13ــ الزاوي: الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط. ط: 3؛ لا. م: دار الفكر، د.ت.

14ــ السلامي: زين الدين عبد الرحمان ، ذيل طبقات الحنابلة. تح: عبد الرحمان بن سلمان العثيمين، ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1425هـــ/ 2008م.

15ــ الشربيني: شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لا.ط؛ بيروت: دار الفكر د.ت.

16ــ الشوكاني: محمد بن علي ، فتح القدير. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1414هـــ.

17ــ الشيرازي: إبراهيم بن يوسف، التنبية في الفقه الشافعي. لا.ط؛ لا.م: عالم الكتب د.ت.

18ــ الشيرازي: إبراهيم بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. لا.ط؛ لا.م: الكتب العلمية، د.ت.

19ــ الصاوي: أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك. لا.ط ؛لا.م: دار المعارف د.ت.

20ــ ابن عابدين: محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار. ط:2؛ بيروت: دار الفكر 1412هـــ /1992م.

21ــ العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع. ط:1؛ لا.م: دار ابن الجوزي، 1422/ 1428هـــ .

22ــ العسقلاني: أحمد بن حجر، تهذيب التهذيب. ط:1؛ الهند، دائرة المعارف النظامية 1326هـــ.

23ــ الغرناطي: محمد بن جزي، القوانين الفقهية. لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت.

24ــ الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير. لا. ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت.

25ــ ابن قدامة: موفق الدين، المغني. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـــ/1997م.

26ــ القرطبي: محمد شمس الدين، الجامع الأحكام القران. تح: أحمد البردوني، إبراهيم اطفيش، ط:2؛ القاهرة، دار الكتب العلمية، 1384هــ/1964م.

27ــ القرشي: عبد القادر بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لا.ط لا.م:لا.ن، د.ت.

28ــ القريشي: إسماعيل بن كثير، طبقات الشافعيين، تح: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم محمد عزب، لا.ط؛ لا.م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هــ / 1993م.

29ــ القزويني: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون لا.ط لا.م: دار الفكر، 1399هــ /1979م.

30ــ القزويني: محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا. ط؛ لا.م إحياء الكتب العربية، د.ت.

31ــ القنوجي: محمد صديق، فتحُ البيان في مقاصد القرآن. لا.ط؛ بَيروت: المَكتبة العصريّة، 1412هــ/ 1992م.

32ــ الكاساني: علاء الدين بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2؛ لا.م الكتب العلمية، 1406هــ / 1986م.

33ــ ابن فرامرز: محمد، درر الحكام شرح غرر الأحكام. ط: 2؛ لا.م: دار إحياء الكتب، د.ت.

34ــ مخلوف: محمد بن سالم، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:1؛ لبنان الكتب العلمية، 1424هــ/2009م.

35ــ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب. ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هــ

36ــ مصطفى: إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط. لا.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

37ــ ابن الهمام: كمال الدين، شرح فتح القدير. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 1424هــ/2002م.

38 ــ النسائي: أبو عبد الرحمن بن علي، السنن. لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية د.ت.

39ــ النووي: محيي الدين، المنهاج شرح صحيح مسلم. ط: 2؛ بيروت: إحياء التراث العربي، 1392هـ.

40ــ النووي: محيي الدين، تحرير ألفاظ التنبيه. تح: عبد الغني الفقر، ط:1 ؛ دمشق: دار القلم، 1408هـ.

41ــ النيسابوري: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي، لا.ط بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

ثالثاــ المراجع:

42ــ التكينة: موسى عبدالرؤوف، استثمار الوقف وكيفية تطويره. لا.ط؛لا. م:لا.ن د.ت.

43ــ الحداد: أحمد بن عبد العزيز، من فقه الوقف. ط: 1؛ دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، 1430هـ/2009م.

44ــ حمودة: محمود محمد، الاستثمار والمعاملات المالية في الإسلام. ط:1؛ عمان مؤسسة الوراقة، 2006م.

45ــ خطاب: حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي. لا.ط لا.م:لا. ن، 1434هـ /2013م

46ــ خلاف : عبد الوهاب، أحكام الوقف. ط:3؛ مصر:لا.ن، 1370هـ/1901م.

47ــالخليل: أحمد بن محمد، سندات الاستثمار. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1418 هـ/ 1998م.

48ــ خيري: أمل، تنمية الوقف الإسلامي تجارب رائدة. لا.ط؛ لا.م:لا.ن،2007م.

49ــ راغب: عمر بن محمد، معجم المؤلفين. لا.ط؛ بيروت : دار إحياء التراث العربي د.ت.

50ــ الزحيلي: محمد، الاستثمار المعاصر للوقف. لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

51ــ الزحيلي: محمد، الصناديق الوقفية المعاصرة. لا. ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

52ــ الزحيلي: وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:1؛ دمشق: دار الفكر، د.ت.

53ــ أبو زهرة: محمد، محاضرات في الوقف. لا.ط؛ لا.م:لا.ن، 1959م.

54ــ سابق: سيد ، فقه السنة. ط:3؛ بيروت: الكتاب العربي،1397 هــ / 1977 م.
55ــ سعيد: أحمد محمد، العمري: محمد علي، الاتجاهات المعاصرة في تطوير لاستثمار الوقفي. ط: 1؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1421هــ/2000م.
56ــ شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط:6؛ عمان: دار النفائس 1427هــ/2004م.
57ــ شحاتة: حسين حسين، الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف . لا.ط؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1424هــ/ 2003م.
58ــ شحاتة: حسين حسين، الضوابط الشرعية للاستثمار الإسلامي. لا.ط؛ لا.م: دار المشورة، د.ت.
59ــ صبري: عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي. ط:1؛ الأردن: دار النفاش 1426هــ/2008م .
60ــ عبايدية: يوسف، كعرار: أحمد، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر،2013م.
61ــ العليوي: راشد أحمد، الصيغ المعاصرة لاستثمار الوقف. لا.ط؛ لا.م :لا.ن، د.ت.
62ــ العمر: فؤاد، استثمار أموال الوقف. ط:1؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1428هــ 2007م.
63ــ عمر: محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وغلته وريعه. لا.ط؛ عمان:لا.ن 2004م.
64ــ غانم: إبراهيم البيومي، الأوقاف والسياسة في مصر. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق 1998/1419م.
65ــ فداد: العياشي الصادق، الوقف مفهومه وشروطه وأنواعه. لا .ط؛ مكة المكرمة لا. ن، 1422هــ.
66ــ قحف: منذر، الوقف الإسلامي. ط:2؛ دمشق: دار الفكر،1427هــ/2006م.
67ــ القرة داغي: علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة. لا.ط؛ لا.م مكتبة مشكاة الإسلامية، د.ت.

68ــ القرة داغي: علي محي الدين، صكوك الاستثمار.لا.ط؛ لا.م:لا.ن، د.ت

69ــ الكبيسي: محمد عبيد، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. لا.ط؛ بغداد: الإرشاد 1397هـ/1977م.

70ــ المحمدي: علي محمد يوسف، الوقف فقهه وأنواعه. لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، لا.ت.

71ــ مطر: محمد، إدارة الاستثمارات. ط:5؛ عمان: دار وائل،2009م.

72ــ مقداد: زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. لا.ط؛ غزة لا.ن1426هـ /2005م.

73ــ منصور: سليم هاني، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر. ط: 1 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1425هـ/2004م.

74ــ مهدي: محمد أحمد، نظام الوقف في التطبيق المعاصر. ط:1؛ الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 1423هـ /2003م.

75ــ الموسوعة الفقهية الكويتية. ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1427هـ/2004م.

76ــ ميرفي: روبرت، دروس مبسطة في الاقتصاد. ط: 1؛ القاهرة: كلمات عربية،1337هـ/2012م.

77ــ أبو النصر: عصام، دور صيغة الإيجار المنتهي بالتمليك في دعم وتنمية الصناعات الصغيرة .(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).

78ــ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط:1؛ دمشق دار القلم، 1429هـ/2008م.

79ــ يوسف: حسن يوسف، الصكوك المالية وأنواعها ــ الاستثمار ــ الصناديق الاستثمارية ــ الأوراق المالية والتجارية. ط:1؛ الإسكندرية: التعليم الجامعي، 2014م .

رابعاــ المجلات :

80ــ شحاتة: حسين حسين، استثمار أموال الوقف. مجلة أوقاف، السنة الثالثة، ع6 ربيع الأخر1425هـــ/يونيو2004م.

81ــ عماري: إبراهيم، آليات الاستثمار الشرعي لأموال البنوك الإسلامية. المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الشلف: قسم العلوم الاقتصادية والقانونية جامعة حسيبة بن بوعلي،ع12، جوان 2014م.

خامسا ــ الرسائل الجامعية:

82ــ الحويس: صالح بن سليمان حمد، أحكام عقد الحكر في الفقه الإسلامي، اطروحة دكتوراه تخصص: فقه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية 1427هـــ/1428هـــ.

83ــ ابن ساسي: عبد الحفيظ ، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي. رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، منشورة، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية 2008/2007م.

84ــ الصمادي: إبراهيم أحمد صالح، وقف الحقوق المعنوية من منظور اقتصادي إسلامي، أطروحة الدكتوراه في الاقتصاد والمصارف، منشورة، جامعة اليرموك، الأردن 2014م.

85ــ ابن عزوز: عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام. رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004/2003م.

سادساــ المؤتمرات والندوات

86ــ ابن الضيف: محمد عدنان، المسعود: ربيع، أدوات الدين وبدائلها الشرعية في الأسواق المالية الإسلامية مقدم إلى الملتقى الدولي الأول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل

87ــ بوجلال: محمد، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، بحث مقدم معد لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، محرم 1424هـــ / مارس 2003م.

88ــ بوجلال محمد، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة بحث مقدم للندوة العلمية الدولية التي نظمتها شركة البركة للاستثمار والتنمية، دمشق 4-5 أكتوبر 2000م.

89ــ الشعيب: خالد عبد الله ، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م.

90ــ عليان: إبراهيم خليل، تطوير الأوقاف الإسلامية واستثمارها ــ تجارب دول أخرى بحث مقدم لمؤتمر بيت المقدس الرابع، فلسطين، 1434هـ / 2013م.

91ــ العمار: عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2003م.

92ــ العمر: فؤاد عبد الله، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف ــ الإدارة والاستثمار، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس الواقع وبناء المستقبل، تونس، 28-29 فبراير 2012 م.

93ــ محيريق: فوزي، أحميمة: خالد، نموذج مقترح لتطبيق الصكوك الإسلامية الوقفية لإدارة استثمارات الأملاك الوقفية بولاية الوادي بالجزائر، مداخلة حول آفاق العمل المؤسسي في استغلال واستثمار الأوقاف.

94ــ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تقرير حول واقع الأوقاف في الوادي، سنة 2015م.

سابعاــ المواقع الالكترونية:

95ــ كنة: معاوية، الخرطوم تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، تاريخ التصفح: 2016/05/02م.
www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html.

6ــ فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	/
شكر وتقدير	/
ملخص البحث	/
قائمة الرموز والمختصرات	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفاهيم أساسية حول استثمار الوقف	
المبحث الأول: أحكام الوقف	8
المطلب الأول: مفهوم الوقف	8
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا	8
أولا ــ تعريف الوقف لغة	8
ثانيا–تعريف الوقف اصطلاحا	8
1–تعريف الحنفية	9
2–تعريف المالكية	9
3–تعريف الشافعية	9
4–تعريف الحنابلة	10
5ــ التعريف الراجح	10
6ــ التعريف المعاصر المختار	11
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالوقف	11
أولا– الْحَبْسُ	11
ثانيا–الصدقة	11
ثالثا– التسبيل	11
رابعا– الهبة	11

الفرع الثالث: مشروعية الوقف والحكمة منه	12
أولاــ مشروعية الوقف	12
1 ــ القرآن الكريم	12
2 ــ السنة النبوية	13
3 ــ الآثار	14
4 ــ الإجماع	15
ثانياــ الحكمة من مشروعية الوقف	15
المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه	16
الفرع الأول: أركان وشروط الوقف	16
أولا- شروط الواقف	16
ثانيا- شروط الوقف	16
ثالثا- شروط الموقوف عليه	16
رابعاــ شروط الصيغة	16
الفرع الثاني: أنواع الوقف	17
المبحث الثاني: الاستثمار أهدافه وضوابطه الشرعية	18
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار	18
الفرع الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحا	18
أولاــ تعريف الاستثمار لغة	18
ثانياــ تعريف الاستثمار اصطلاحا	18
الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار	21
أولا ــ القرآن الكريم	21
ثانياــ السنة النبوية	22
المطلب الثاني: أهداف الاستثمار وضوابطه الشرعية	23
الفرع الأول : أهداف الاستثمار	23

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار	25
المبحث الثالث: مفهوم استثمار الوقف ومجالاته و ضوابطه الشرعية	26
المطلب الأول: مفهوم استثمار الوقف	26
الفرع الأول: حقيقة استثمار الوقف	26
الفرع الثاني: دليل مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه	27
أولاــ دليل مشروعية الوقف	27
ثانياــ الحكمة من مشروعية الوقف	28
المطلب الثاني: مجالات استثمار الوقف وضوابطه الشرعية	30
الفرع الأول: مجالات استثمار الوقف	30
أولاــ مجالات مناسبة لاستثمار الوقف	30
ثانياــ مجالات يحذر استثمار أموال الوقف فيها	32
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية لاستثمار الوقف	32
الفصل الثاني: طرق استثمار الوقف المعاصرة وتطبيقاتها	
المبحث الأول: الطرق التقليدية لاستثمار الوقف	37
المطلب الأول: صيغة الإجارة والاستبدال في استثمار الوقف	37
الفرع الأول: الإجارة	37
الفرع الثاني: استبدال الوقف	42
المطلب الثاني: المزارعة والمساقاة والمغارسة	44
الفرع الأول: المزارعة	44
الفرع الثاني: المساقاة	45
الفرع الثالث: المغارسة	45
المبحث الثاني: الطرق المعاصرة لاستثمار الوقف	47
المطلب الأول: صيغ المعاوضات و المشاركات	47
الفرع الأول: صيغ المعاوضات	47
الفرع الثاني: صيغ المشاركات	50

المطلب الثاني: صيغ المساهمات ووقف الحقوق المعنوية	53
الفرع الأول: صيغ المساهمات	53
الفرع الثاني: وقف الحقوق المعنوية	56
المبحث الثالث: تطبيقات عملية معاصرة في استثمار الوقف	57
المطلب الأول: تجارب الدول الإسلامية والأجنبية في استثمار الوقف	57
الفرع الأول: التجربة الكويتية والتجربة الأردنية	57
أولاــ التجربة الكويتية	57
ثانياــ التجربة الأردنية	59
الفرع الثاني: التجربة السودانية والهندية	61
أولاــ التجربة السودانية	61
ثانياــ التجربة الهندية	63
المطلب الثاني: التجربة الجزائرية في استثمار الوقف	64
الفرع الأول: التجربة الجزائرية في استثمار الوقف	65
الفرع الثاني: استثمار الوقف في ولاية الوادي	67
الخاتمة	71
الفهارس	
1ــ فهرس الآيات القرآنية	75
2ــ فهرس الأحاديث النبوية	76
3ــ فهرس الآثار	76
4ــ فهرس الأعلام	77
5ــ قائمة المصادر والمراجع	78
6ــ فهرس الموضوعات	86

تم بحمد الله